

تقرير حقوق الإنسان حول الجزائر لسنة 2016

ملخص تنفيذي

إن الجزائر جمهورية ذات تعددية حزبية يُنتخب رئيسها، رئيس الدولة، عن طريق الاقتراع الشعبي لعهدتها قدرها خمس سنوات. ويتمتع الرئيس بالسلطة الدستورية لتعيين وإقالة أعضاء مجلس الوزراء والوزير الأول الذي هو رئيس الحكومة. وقد تم إعادة تفعيل تحديد العهديات، الذي ألغى في 2008، في تعديل الدستور سنة 2016 بحيث تم تحديد عهد الرئيس بعهدتين خماسيتين. وقد أعاد المقترعون في الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 انتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي تولى الرئاسة منذ 1999. ووصف مراقبون أجانب الانتخابات بكونها سلمية بشكل كبير، غير أنهم سجلوا إقبالا ضعيفا للناخبين ونسبة كبيرة من الأصوات الملغاة. لم تسفر الانتخابات التشريعية لسنة 2012 عن تغييرات معتبرة في التشكيلة الحكومية.

حافظت السلطات المدنية عموما على سيطرتها الفعلية على قوات الأمن.

كانت أهم ثلاث مشاكل حقوق الإنسان الأكثر استمرارا تلك القيود على حرية التجمع والجمعيات، نقص الاستقلالية والحيادية القضائية والقيود على حرية الصحافة.

وتعلقت انشغالات حقوق الإنسان الأخرى بالاستعمال المفرط للقوة من طرف الشرطة، بما في ذلك مزاعم التعذيب، قيود على قدرة المواطنين على اختيار حكومتهم، الفساد المتقشي والمرفق بتقارير عن شفافية حكومية محدودة، وتمييز مجتمعي ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الايديز، والمثليات، المثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، المتحولين جنسيا وثنائيي الجنس (LGBTI). تعرضت النساء للعنف والتمييز وتم الإبلاغ عن بعض حالات سوء معاملة الأطفال. وحافظت الحكومة علاوة على ذلك على القيود على حقوق العمال.

لم تتخذ الحكومة الخطوات الكافية للتحقيق ومقاضاة وعقاب المسؤولين العموميين الذين تسببوا في انتهاكات. ويبقى إفلات الشرطة والمسؤولين الأمنيين من العقاب مشكلا، ولم تقدم الحكومة معلومات إلا نادرا حول الدعاوي المتخذة ضد المسؤولين المتهمين بوقوعهم في مخالفات.

تبقى الانتهاكات التي تقوم بها الجماعات الإرهابية مشكلا كبيرا. وقد قامت المجموعات الإرهابية بهجمات ضد مصالح الأمن واستهدفت موظفين عسكريين بالخصوص.

القسم 1: احترام سلامة الفرد، بما في ذلك التحرر من:

أ- الحرمان التعسفي من الحياة أو غيرها من عمليات القتل غير القانونية أو التي وراءها دوافع سياسية:

ليس هناك تقارير تفيد أن الحكومة أو عملائها قاموا بقتل تعسفي أو غير قانوني. أثار مقتل شخصين في 2015 في السجن قلقا عاما. وفي سبتمبر 2015، أفادت العديد من الجرائد أن بن شيخ عيسى توفي في سجن غرداية. وقال محاموه أنه عانى من الاكتئاب، ورفض مسؤولو السجن تقديم الخدمات الطبية الضرورية. وتوفي عفاري بعوشي قبل ذلك بأسابيع عدة في سجن بالأغواط. وأوقعت السلطات السجينين في جويلية 2015 في أعقاب الاشتباكات بين المسلمين المزابيين الإباضيين والمسلمين العرب السنيين المالكيين في غرداية. ودعت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (ر ج د ح إ) لتحقيق رسمي في الوفيات، غير أنه لم تكن من معلومات عامة متوفرة في نهاية السنة حول ما إذا قامت الحكومة بالتحقيقات.

بقيت بعض الجماعات الإرهابية نشطة في البلاد، بما في ذلك القاعدة في المغرب الإسلامي وتنظيم جند الخلافة التابع لداعش، وهاجمت موظفي مصالح الأمن. في أبريل 2015، قتل الإرهابيون أربعة جنود في ولاية قسنطينة. وفي 6 أوت، قتلت عبوة ناسفة محلية الصنع أربع مدنيين في ولاية خنشلة. وتبنت داعش (المعروفة أيضا باسم الدولة الإسلامية في العراق والشام) قتل ضابط شرطة بقسنطينة بتاريخ 28 أكتوبر. وقالت مصادر أن الإرهابيين قتلوا ضابطي شرطة ومدنيا في هجوم 13 نوفمبر بعين الدفلى.

ب. الاختفاءات:

لم ترد تقارير عن اختفاءات وراءها دوافع سياسية.

ذكرت الحكومة أنها كانت في نقاش مع مجموعة عمل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول الاختفاءات القسرية أو غير الطوعية بخصوص زيارة للبلد. وقد اعتبرت الحكومة هذا كخطوة تالية لمعالجة حالات الاختفاءات القسرية أو غير الطوعية منذ التسعينات والتي سلمتها مجموعة العمل لها في 2014.

صرح مسؤولون حكوميون بالتبليغ عن 84 حالة من حالات اختطاف الأطفال في سنة 2015، و28 في النصف الأول من 2016. كانت الأرقام عن مجموع مدفوعات الفديات غير متوفرة بما أن الحكومة حافظت على سياسة عدم التنازل الصارمة مع الأشخاص أو المجموعات التي تحتجز مواطنيها كرهائن.

ج. التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة.

يحظر القانون التعذيب، غير أن منظمات غير حكومية (م غ ح) ونشطاء محليين في حقوق الإنسان زعموا أن مسؤولين حكوميين استعملوا في بعض الأحيان التعذيب ومعاملة سيئة للحصول على اعترافات. ونفت الحكومة هذه الاتهامات. يواجه موظفو الحكومة عقوبات السجن التي تتراوح ما بين 10 و20 سنة جراء ارتكاب مثل هذه الأفعال، وكان هناك حكام بالإدانة خلال السنة. ولم يتم الإبلاغ عن حالات أخرى لمقاضاة مسؤولين في مصالح الأمن المدنية أو العسكرية بسبب التعذيب أو سوء المعاملة. وأكدت م غ ح محلية ودولية أن الإفلات من العقاب كان مشكلا.

في 12 ماي، وجدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان البلد معنيا بانتهاك المادة السابعة من العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية، والذي يحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية، اللاإنسانية أو المسيئة. ارتكز القرار على إخفاق الحكومة في الاعتراض على المزاعم المدلي بها في قضية المستشار المالي شاني مجدوب، الذي تم إيقافه أولا في 2009، في قضية متعلقة بالفساد، والذي زعم أن أعضاء من الشرطة القضائية لدائرة الاستعلام والأمن (د إ أ) عذبوه.

في 25 ماي، أدين ضابطا شرطة وحكم عليهما بسبعة (7) وخمسة عشر (15) سنة سجن على الترتيب، على خلفية اعتقالهما بتاريخ ماي 2015 بسبب اغتصاب امرأة خلال احتجازها في مركز الشرطة.

في سبتمبر، دعت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان للتحقيق في تقارير تفيد بأن ضابطا شرطة ذكور بعين بنيان، غرب الجزائر، أُجبروا امرأة محتجزة، عمرها 29 سنة وتعاني من إعاقة في النمو، على خلع ثيابها أمامهم في مركز الشرطة المحلي. وأفادت مصادر أن أسرة المرأة أودعت شكوى لدى المحكمة المحلية، غير أنه ما من معلومات إضافية متوفرة اعتبارا من سبتمبر.

أفاد الأمن الوطني (م ع أ و) أنه لم يتلقى من الجمهور أية تقارير للإساءة أو سوء التصرف خلال السنة. ولم تكن هناك من معلومات متوفرة من الدرك الوطني.

ظروف السجن ومركز الاحتجاز:

تتفق ظروف السجن ومركز الاحتجاز بصفة عامة مع المعايير الدولية.

حل مرسوم رئاسي في 2013 المكتب الرئيسي للشرطة القضائية تحت دائرة الاستعلام والأمن، وأزال بذلك سلطتها في احتجاز الأفراد والإبقاء عليهم في مرافق احتجاز منفصلة. غير أن مرسوما رئاسيا في 2014 أعاد تنصيب هذه السلطة وسمح لدائرة الاستعلام والأمن لإدارة مرافق السجن.

حل مرسوم رئاسي في 20 جانفي دائرة الاستعلام والأمن وأعاد تنظيم مصالح الاستخبارات. يحظر تعديل القانون الجنائي بتاريخ جويلية 2015 الشرطة من احتجاز المشتبه بهم في أية منشأة غير مخصصة لهذا الغرض ومصرح بها لوكيل الجمهورية، الذي يحق له زيارة مثل هذه المنشآت في أي وقت.

الظروف المادية: حسب الإحصائيات المقدمة في شهر أوت فإن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج (م ع إ س إ) التابعة لوزارة العدل كانت مسؤولة عن ما يقارب 60,000 سجين. وكان للإرهابيين المدانين نفس حقوق السجناء الآخرين ولكنهم وضعوا في سجون لها درجة متفاوتة من الرقابة الأمنية، وهي تُحدد بحسب اعتبار السلطات للسجناء خطيرين جدا أو يشكلون خطرا كبيرا، متوسطا أو ضعيفا.

تستخدم الحكومة منشآت خاصة بالسجناء ممن تكون أعمارهم 27 سنة فما تحت. مع المساعدات من الحكومات البريطانية، الكندية والفرنسية. حسنت الـ " م ع إ س إ" من نظام تصنيف السجناء الخاص بها وحافظت على مختلف أنماط السجون التي تفصل السجناء داخل المنشآت بحسب طول الأحكام الصادرة بحقهم. أفادت التقارير أن العديد من مرافق الاحتجاز عملت بـ 200 إلى 300 في المائة من القدرة الاستيعابية. و عزا بعض المراقبين، بما في ذلك مسؤولون في حقوق الإنسان معينين من الحكومة، الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز المؤقت لـ " لاستعمال المفرط" للاحتجاز المؤقت.

نقلت السلطات بصفة عامة الموضوعين رهن الحبس المؤقت، بعد عرضهم أمام النيابة العامة، إلى السجون ولم تُبق عليهم في مرافق احتجاز منفصلة. وتم الإبقاء في بعض السجون على بعض الموضوعين رهن الاحتجاز المؤقت في زنازات منفصلة عن تلك التي تضم نزلاء السجون العامة.

الإدارة: لا يوجد أمين مظالم ينوب عن السجناء أو المحتجزين. ويجوز للسجناء تقديم شكاوى غير خاضعة للرقابة إلى إدارة السجون والأطباء والقاضي الخاص بهم. ولم يتضح بعد عدد المرات التي جمعت فيها سلطات السجون الشكاوى أو الطلبات. وسمحت السلطات لأفراد الأسرة بزيارة السجناء في مرافق قياسية أسبوعيا، وتوفير الطعام والملبس للمحتجزين، ومع ذلك فالممارسة الشائعة المتمثلة في احتجاز السجناء في سجون بعيدة جدا عن أسرهم لا تشجع على الزيارات. في معظم السجون، أدت الهواتف غير الوظيفية إلى زيادة تقادم صعوبة اتصال المحتجزين بالأسرة بصورة منتظمة.

الرصد المستقل: سمحت الحكومة للجنة الدولية للصليب الأحمر (ل د ص أ) والمراقبين المحليين لحقوق الإنسان بزيارة السجون العادية ومراكز الاحتجاز.

وزار موظفو " ل د ص أ " السجون، مراكز الشرطة والدرك التابعة لاختصاص وزارة العدل، كما زاروا مركز احتجاز إداري تديره وزارة الداخلية. وبحلول سبتمبر، زارت " ل د ص أ " 32 مرفق احتجاز، تمثل نحو ثلث مجموع السجناء. وأولى المندوبون اهتماما خاصا بالمتجزين الضعفاء، بمن فيهم الأجانب والنساء والقصر والأشخاص في الحبس الانفرادي والأفراد المحتجزون لأسباب أمنية من طرف رجال الشرطة والدرك. وقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عند الاقتضاء، إلى الحكومة ردود فعل سرية لمساعدة السلطات على تحسين معاملة المحتجزين وظروف معيشتهم، وتعزيز احترام الحماية القضائية، وتوسيع نطاق الحصول على الرعاية الصحية. كما استضافت لجنة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خلال السنة، دورات تدريبية في حقوق الإنسان - لصلتها باعتقال الأشخاص واحتجازهم واستجوابهم - للشرطة القضائية من المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الوطني والقضاة.

التحسينات: حسنت السلطات أوضاع السجون لتستجيب للمعايير الدولية. وأعلنت مديرية شؤون العقوبات والعمو التابعة لوزارة العدل أن الحكومة فتحت 31 مركز احتجاز جديد منذ عام 2010. ومن بين المرافق الجديدة، كان هناك 10 مراكز للأمن الأدنى التي تحتجز السجناء في الزنزانة وتسمح لهم بالعمل. وتم تركيب أنظمة كاميرات ذكية في بعض منشآت الاحتجاز المؤقت للسماح للمديرية العامة للأمن الوطني بمراقبة ظروف الاحتجاز.

د. الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز:

لا يزال الإفراط في استخدام الاحتجاز المؤقت يمثل مشكلة. احتجزت قوات الأمن بشكل روتيني الأفراد الذين قاموا بأنشطة ضد أمر الدولة مثل الاحتجاج أو الإضراب أو الشغب. وأفاد أفراد معتقلون بأن السلطات احتجزتهم لمدة تتراوح بين أربع وثمان ساعات قبل الإفراج عنهم دون توجيه اتهامات لهم.

دور الشرطة وجهاز الأمن:

يتولى كل من الدرك الوطني الذي يضم 130,000 عنصر، والذي يؤدي مهام الشرطة خارج المناطق الحضرية تحت رعاية وزارة الدفاع الوطني، والمديرية العامة للأمن الوطني أو الشرطة الوطنية التي تضم 210,000 عنصر، الذين يعملون تحت إشراف وزارة الداخلية، المسؤولية العامة عن صون القانون والنظام. وقد حل مرسوم رئاسي صدر في 20 جانفي دائرة الاستعلام والأمن، التي كانت تابعة لوزارة الدفاع الوطني. وحلت محلها ثلاث مديريات للاستخبارات تقدم تقاريرها إلى مستشار رئاسي للأمن الوطني وتؤدي مهامها تتعلق تحديدا بالأمن الداخلي، الخارجي والتقني.

لا يزال الإفلات من العقاب يمثل مشكلة. يوفر القانون آليات للتحقيق في التجاوزات والفساد، ولكن الحكومة لم تقدم دائما معلومات للجمهور عن الإجراءات التأديبية أو القانونية ضد أفراد الشرطة أو الجيش أو غيرهم من أفراد قوات الأمن. أجرت "م ع أ و" دورة تدريبية مدتها أسبوعان في شهر سبتمبر لضباط الشرطة وركزت تحديدا على ممارسات حقوق الإنسان ودورة تدريبية أخرى مدتها يومان في شهر نوفمبر.

إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين:

وفقا للقانون، يجب على الشرطة أن تحصل على تكليف بالحضور من النيابة العامة لتطلب من المشتبه فيه أن يمثل أمام مركز الشرطة للاستجواب الأولي. مع هذا الاستدعاء، قد تحتجز الشرطة المشتبه به لمدة لا تزيد عن 48 ساعة. وتستخدم السلطات أيضا التكليف بالحضور لتطلب وتبلغ المتهم والضحية بحضور جلسة قضائية أو جلسة استماع. ويجوز للشرطة أن تجري عمليات اعتقال دون أمر قضائي إذا شاهدت الجريمة. وأفاد المحامون العموميون بأن السلطات تنفذ عادة إجراءات لاستصدار الأوامر وتكليف الحضور بشكل صحيح.

وإذا احتاجت السلطات وقتا أطول من فترة الـ 48 ساعة المأذون بها لجمع أدلة إضافية، يجوز لها أن تمدد الوقت المأذون به لاحتجاز المشتبه به لدى الشرطة بتفويض من النيابة العامة في الحالات التالية: مرة واحدة، إذا كانت التهم تتعلق بهجوم على نظم معالجة البيانات؛ مرتين، إذا كانت التهم تتعلق بأمن الدولة؛ ثلاث مرات، للاتهامات المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود وتبييض الأموال وغير ذلك من الجرائم المتصلة بالعمليات؛ وخمس مرات (لمدة أقصاها 12 يوما)، فيما يتعلق بالتهم المتصلة بالإرهاب والأنشطة التخريبية الأخرى. وينص القانون على أنه ينبغي أن يتمكن المحتجزون فورا من الاتصال بأحد أفراد أسرهم وتلقي زيارة، أو الاتصال بمحام. وانتقد تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان (ل و إ ت ح ح إ) لعام 2015، وهي لجنة حكومية لحقوق الإنسان، هذا الحكم الذي يجبر المحتجزين على الاختيار بين الاتصال بأسرهم أو استشارة محام.

ويتيح القانون للمحتجزين الحق في مقابلة محام لمدة 30 دقيقة إذا تم تمديد فترة الاحتجاز فوق فترة الـ 48 ساعة الأولى. وفي هذه الحالات، تسمح السلطات للشخص المقبوض عليه بالاتصال بمحام بعد انقضاء نصف المدة الممتدة. ويجوز للسلطات أن تستخدم في المحكمة الاعترافات والإفادات التي تُجمع خلال الفترة التي سبقت الوصول إلى محام – والتي قد يتم تمديدها بطلب من النيابة العامة إلى قاض. يكون ممثل المشتبه فيهم أمام المحكمة في قضايا الإرهاب علنيا. في نهاية فترة الاحتجاز، يحق للمحتجز أن يطلب فحصا طبيا يقوم به طبيب يختاره ضمن اختصاص المحكمة. وإذا تعذر ذلك، تعين الشرطة القضائية طبيبا. تدخل السلطات شهادة الفحص الطبي في ملف المحتجز.

وفي الحالات التي لا تتطوي على جنائية، وفي حالات الأفراد المحتجزين بتهمة الإرهاب وغير ذلك من الأنشطة التخريبية التي تتجاوز فترة الـ 12 يوما بالإضافة إلى أي تمديد مأذون به، يدعو القانون إلى الإفراج عن المشتبه فيهم في حرية مؤقتة، ويشار إليها بـ "الرقابة القضائية" بانتظار المحاكمة. وبموجب وضع الحرية المؤقتة، أخضعت السلطات المشتبه فيهم للالتزامات مثل تقديم تقارير دورية إلى مركز الشرطة في منطقتهم، وقف الأنشطة المهنية المتصلة بالجريمة المزعوم ارتكابها، تسليم جميع وثائق السفر اللازمة لمغادرة البلد، وفي بعض الحالات المتصلة بالإرهاب، الإقامة في عنوان متفق عليه. وينص القانون على أنه يجوز أن يُطلب من الأجانب تقديم كفالة كشرط للإفراج عنهم في وضع الحرية المؤقتة.

ونادرا ما يرفض القضاة طلبات النيابة العامة بتمديد فترة الاحتجاز المؤقت، والتي يمكن الاستئناف فيها بموجب القانون. وفي حالة إبطال الاحتجاز، يحق للمدعى عليه أن يطلب تعويضا. وكان لمعظم المحتجزين إمكانية الوصول الفوري إلى محام من اختيارهم كما ينص عليه القانون، وقدمت الحكومة المشورة القانونية للمحتجزين المعوزين. وكانت هناك تقارير تفيد بأن السلطات احتجزت بعض الأشخاص دون إمكانية الوصول إلى محاميهم وقيل أنهم تعرضوا لسوء المعاملة الجسدية والعقلية.

وأفادت وسائل إعلام مختلفة بأن ضباطا في الدرك الوطني قالوا بتاريخ أكتوبر 2015 لمهاجرة كاميرونية، ادعت أن مجموعة من الرجال الجزائريين اعتدوا عليها واغتصبوها، بأنهم لا يستطيعون توجيه الاتهامات لأنها مهاجرة غير شرعية. وأفادت الضحية بأن عدة مستشفيات رفضت تقديم العلاج لها وإصدار شهادة تثبت الاعتداء الجنسي عليها. وبعد أن قامت وسائل التواصل الاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني المحلية بالتعبئة حيال هذه القضية، قبلت السلطات شكواها واعتقلت اثنين من المتورطين الثمانية المزعومين. واعتبارا من سبتمبر، لم تُعرف حالة التحقيق.

الاعتقال التعسفي: على الرغم من أن القانون يحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، إلا أن السلطات استخدمت أحيانا أحكاما مبهمة الصياغة، مثل "التحريض على التجمع غير المسلح" و "إهانة هيئة حكومية"، لاعتقال واحتجاز الأفراد الذين يُعتبرون مخلين بالنظام العام أو ينتقدون الحكومة. وانتقدت منظمة العفو الدولية (م ع د) ومنظمات حقوق الإنسان الأخرى القانون الذي يحظر التجمعات غير المأذون بها، ودعت إلى تعديله بحيث لا يتطلب سوى الإخطار بدلا من طلب الحصول على إذن. وأشار هؤلاء المراقبون، من بين آخرين، إلى القانون باعتباره مصدرا هاما للاعتقالات التعسفية التي تهدف إلى قمع خطاب الناشطين. اعتقلت الشرطة المتظاهرين في الجزائر العاصمة وفي أماكن أخرى من البلاد طوال العام لانتهاك القانون ضد التجمعات العامة غير المسجلة.

في 13 جويلية، ألقى القبض على المحامي والناشط في مجال حقوق الإنسان صلاح دبور وستة نشطاء آخرين في مقهى في غرداية واحتجزوا لمدة ثمان ساعات للقيام بتجمع غير قانوني. وكان النشطاء يجتمعون بالقرب من المحكمة المحلية لمناقشة قضية أحد موكلي دبور. كما تم اعتقال دبور في 6 فيفري خلال اجتماع مع نشطاء نقابات العمال ثم أطلق سراحه في اليوم نفسه.

واعتقلت السلطات يوسف ولد دادا في مارس 2014 بسبب "الإضرار بمؤسسة وطنية" و "إهانة هيئة حكومية" عندما نشر شريط فيديو على فيسبوك يصور ثلاثة من ضباط الشرطة كانوا يقومون بأعمال النهب أثناء أعمال الشغب في مدينة غرداية. وفي سبتمبر 2014، أعادت محكمة بغيرادية تأكيد عقوبة السجن لمدة سنتين و فرضت على دادا غرامة قدرها 100,000 دينار جزائري (916 دولارا) في جوان 2014. وأفرج عنه في 27 مارس بعد عامين من السجن.

الاحتجاز المؤقت: ظل الاحتجاز المؤقت المطول مشكلة بالغة الأهمية. ويعتقد مراقبون غير حكوميون أن المحتجزين مؤقتا شكلوا جزءا كبيرا من مجموع المحتجزين والسجناء، ولكنهم اعترفوا بأنهم لا يملكون إحصائيات محددة. وقالت وزارة العدل إنه اعتبارا من سبتمبر، بلغت نسبة المحتجزين مؤقتا 13.85 في المائة من مجموع المحتجزين والسجناء، مقارنة بنسبة 15.02 في المائة خلال الفترة نفسها من عام 2015، وأن نسبة الموقوفين للنظر لدى الشرطة كانت 5.66 في المائة. ولم تشمل إحصائيات الوزارة السجناء الذين لا تزال قضاياهم قيد الاستئناف. وتحدد تغييرات جويلية 2015 التي أدخلت على قانون العقوبات دوافع الاحتجاز المؤقت وتتص على أنه قبل أن يفرض هذا الاحتجاز المؤقت، على القاضي أن يقيم خطورة الجريمة وما إذا كان المتهم يشكل تهديدا للمجتمع أو خطر الهروب.

وزعمت منظمة العفو الدولية أن السلطات احتجزت أحيانا أشخاصا بتهم تتعلق بالأمن لمدة أطول من فترة الـ 12 يوما المقررة.

واحتجزت السلطات صحافيي "كي بي سي" التلفزيونية مهدي بن عيسى ورياد حرتوف والمسؤولة بوزارة الثقافة نورة نجاي في السجن المؤقت لمدة 26 يوما. وقد اعتقلوا في 22 جويلية في ما يتعلق بالإنتاج المزعوم غير المأذون به للبرامج التلفزيونية الساخرة التي تم بثها في جويلية. وحكم على الثلاثة جميعا بالسجن مع إيقاف التنفيذ وتم الإفراج عنهم في 18 جويلية.

اعتقلت الشرطة نصر الدين حجاج، رئيس بلدية بريان السابق وعضو حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية في جويلية 2015. وأشارت تقارير صحفية إلى أن السلطات اعتقلت حجاج لاستجوابه بشأن أحداث العنف التي وقعت في غرداية، لكن الحكومة لم تؤكد ذلك. وفي أوت 2015، أدان محامي حجاج، صلاح دبور، الحكومة لعدم إخطاره بجلسة استماع

موكله للحصول على الحرية المؤقتة. ورفض القاضي طلبه بالحرية المؤقتة، وظل رهن الاحتجاز المؤقت اعتبارا من سبتمبر.

ونفذت الحكومة التغييرات التي اعتمدت في عام 2015 على قانون الإجراءات الجزائية الذي يحظر استخدام الاحتجاز المؤقت للجرائم التي تكون فيها عقوبات قصوى أقل من ثلاث سنوات سجن، غير أن القانون المعدل يستثني المخالفات التي أدت إلى وفيات وأشخاصا يعتبرون "تهديدا للنظام العام". وفي هذه الحالات يحد القانون المعدل من استخدام الاحتجاز المؤقت إلى شهر واحد، غير قابل للتجديد. كما عدلت الحكومة قانون الإجراءات الجزائية بحيث ينص على أنه في جميع القضايا الجزائية الأخرى، لا يجوز أن يتجاوز الاحتجاز المؤقت أربعة أشهر. وقال ممثلو اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان إن التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات قد نجحت في التقليل من استخدام الاحتجاز المؤقت سنة 2016، ولكنهم لم يحتفظوا بإحصائياتهم الخاصة التي تظهر انخفاضا عن العام السابق.

نادرا ما يرفض القضاة طلبات النيابة العامة بتمديد فترة الاحتجاز المؤقت، والتي يمكن الاستئناف فيها بموجب القانون. وفي حالة إبطال الاحتجاز، يحق للمدعى عليه أن يطلب تعويضا. وكان لمعظم المحتجزين إمكانية الوصول الفوري إلى محام من اختيارهم كما ينص عليه القانون، وقدمت الحكومة المشورة القانونية للمحتجزين المعوزين. وكانت هناك تقارير تفيد بأن السلطات اعتقلت بعض المحتجزين دون إمكانية الوصول إلى محاميهم وقيل أنهم تعرضوا لسوء المعاملة الجسدية والعقلية.

قدرة المحتجز على أن ينازع قانونية الاحتجاز أمام المحكمة: يمنح قانون الإجراءات الجزائية الموضوعين رهن الاحتجاز المؤقت الحق في الاستئناف في أمر المحكمة بالاحتجاز المؤقت. ويجب تقديم الطعن في غضون ثلاثة أيام. ويجوز للشخص الذي تم الإفراج عنه من الإيقاف للنظر بعد رد الدعوى أو التبرئة أن يلجأ إلى لجنة مدنية لطلب تعويض من الحكومة عن ضرر "خاص وشديد بالخصوص" ناجم عن الاحتجاز المؤقت. ويجب أن يقدم الشخص طلبا بالتعويض في غضون ستة أشهر من رد الدعوى أو التبرئة.

هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية العادلة.

في حين ينص الدستور على الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية للحكومة، إلا أن السلطات القانونية الواسعة للسلطة التنفيذية تحد من استقلال القضاء. يمنح الدستور الرئيس سلطة تعيين جميع قضاة النيابة العامة والقضاة. ولا تخضع هذه التعيينات الرئاسية للرقابة التشريعية بل تُراجع من قبل المجلس الأعلى للقضاء الذي يتألف من الرئيس ووزير العدل والنائب العام للمحكمة العليا و 10 قضاة وستة أشخاص خارج السلطة القضائية يختارهم الرئيس. ويعمل الرئيس كرئيس للمجلس

الأعلى للقضاء، وهو أيضا المسؤول عن تعيين وتحويل وترقية وانضباط القضاة. لم تكن السلطة القضائية محايدة وغالبا ما كانت عرضة للتأثير والفساد.

إجراءات المحاكمة

ينص الدستور على الحق في محاكمة عادلة، ولكن السلطات لم تحترم دائما الأحكام القانونية التي تحمي حقوق المدعى عليهم. يفترض القانون أن المتهمين بريئين ولهم الحق في أن يكونوا حاضرين وأن يتشاوروا مع محام يُقدم على نفقة الدولة إذا لزم الأمر. ومعظم المحاكمات علنية، إلا عندما يقرر القاضي أن الإجراءات تشكل تهديدا للنظام العام أو "الأخلاق". ويضمن تعديل قانون العقوبات الصادر في جويلية 2015 للمدعى عليهم الحق في الترجمة الشفوية المجانية عند الضرورة. وللمدعى عليهم الحق في الحضور أثناء محاكمتهم ولكن يجوز محاكمتهم غيابيا إذا لم يستجيبوا للتكليف بالحضور.

ويجوز للمدعى عليهم مواجهة الشهود ضدهم أو استجوابهم أو تقديم شهود وأدلة نيابة عنهم. وكانت هناك تقارير قليلة تفيد بأن المحاكم رفضت في بعض الأحيان وصول المدعى عليهم ومحاميهم إلى الأدلة التي تحتفظ بها الحكومة. وللمتهمين الحق في عدم الإرغام على الشهادة أو الاعتراف بالذنب، ولهم الحق في الاستئناف. وشهادة الرجل والمرأة متساوية في القانون.

السجناء والمعتقلون السياسيون:

زعم المراقبون الدوليون والمحليون أن السلطات استخدمت قوانين مكافحة الإرهاب والقوانين التقييدية بخصوص حرية التعبير والتجمع العام لاحتجاز الناشطين السياسيين والمنتقدين الصريحين للحكومة.

وفي مارس 2015، دعت التنسيق الوطنية لعائلات المعتقلين السياسيين إلى الإفراج عن 160 شخصا ظلوا محتجزين منذ التسعينيات. وفي أبريل 2015، ذكر رئيس الوزراء عبد المالك سلال أن الحكومة لا تحتجز سجناء سياسيين. وصرح أن المحاكم أدانت المحتجزين المعنيين بجرائم عنيفة، مما جعلهم غير مؤهلين للعفو الحكومي تحت ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. سمحت الحكومة للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة المحتجزين لـ "أسباب أمنية".

وأدانت محكمة بتمنراست في 7 مارس الناشط في لجنة الدفاع عن حقوق البطالين عبد العالي غلام بالسجن لمدة عام بعد اعتقاله في ديسمبر 2015 بتهمة المشاركة في تجمع غير مصرح به وعرقلة حركة المرور. وأفادت منظمة العفو الدولية أن

سبعة رجال آخرين اعتقلوا أيضا في إطار نفس الاحتجاج، وحكم عليهم بالسجن لمدة سنة واحدة و غرامة قدرها 50 000 دينار جزائري (458 دولارا).

الإجراءات القضائية المدنية وسبل الطعن:

لم تكن السلطة القضائية مستقلة ولا حيادية في القضايا المدنية وافتقرت إلى الاستقلالية في بعض قضايا حقوق الإنسان. وقد أثرت الروابط العائلية وحالة الأطراف المعنية في القرارات. يجوز للأفراد رفع الدعاوى القضائية، كما أن الإجراءات الإدارية المتعلقة بالعفو قد توفر تعويضات للضحايا أو لأسرهم عن انتهاكات حقوق الإنسان والتعويض عن الأخطاء المزعومة. ويجوز للأفراد الاستئناف في القرارات السلبية لدى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، ولكن قراراتها لن يكون لها قوة القانون.

و. التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصية أو الأسرة أو المنزل أو المراسلات:

ينص الدستور على حماية "شرف" الشخص وحياته الخاصة، بما في ذلك خصوصية المنزل والاتصال والمراسلات، ومع ذلك تنتهك السلطات الحكومية حقوق المواطنين في الخصوصية. ووفقا لنشطاء في حقوق الإنسان، يعتقد مواطنون على نطاق واسع أن الحكومة أجرت مراقبة إلكترونية متكررة لمجموعة من المواطنين، بمن فيهم المعارضون السياسيون والصحفيون وجماعات حقوق الإنسان والإرهابيون المشتبه فيهم. وقيل أن مسؤولي الأمن قاموا بتفتيش المنازل بدون إذن قضائي. وقامت قوات الأمن بزيارات منزلية مفاجئة.

وأنشأت الحكومة وكالة جديدة لمكافحة الجريمة الإلكترونية مكلفة بتنسيق جهود مكافحة الجريمة الإلكترونية والعمل على المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية لصالح الأمن الوطني. وتعمل الوكالة تحت إشراف وزارة العدل، وتتمتع بالسلطة الحصرية لإدارة جميع نشاطات المراقبة الإلكترونية، ومع ذلك لا يعطينا المرسوم تفاصيل بخصوص حدود سلطة المراقبة أو ما يقابلها من حماية الأشخاص الخاضعين للمراقبة. وقالت وزارة العدل أن الوكالة كانت خاضعة لكافة الضوابط القضائية القائمة المطبقة على وكالات إنفاذ القانون.

القسم 2. احترام الحريات المدنية، بما في ذلك :

أ. حرية التعبير والصحافة:

ينص الدستور على حرية التعبير والصحافة، وانتقدت وسائل الإعلام المستقلة المسؤولين الحكوميين وسياسات الحكومة، و لكن الحكومة قيدت هذه الحقوق. وشملت تقنيات الحكومة مضايقات بعض الناقدین؛ التنفيذ التعسفي للقوانين المبهمة الصياغة؛ الضغط غير الرسمي على الناشرين والمحررين وأصحاب الإشهار والصحفيين؛ والسيطرة على نسبة كبيرة من مال الإشهار وقدرات الطباعة في البلاد. وزعمت بعض الشخصيات الإعلامية أن الحكومة قد استخدمت سيطرتها على معظم دور الطباعة وكميات كبيرة من إشهار القطاع العام على نحو تفضيلي، وأن عدم وجود لوائح واضحة بشأن هذه الممارسات سمح لها بممارسة نفوذ غير مبرر على الصحافة.

حرية التعبير والرأي: كان الأشخاص مقيدين في قدرتهم على انتقاد الحكومة علنا دون انتقام. واعتقلت السلطات واحتجزت مواطنين للقيام بذلك، ومارس المواطنون ضبط النفس في التعبير عن انتقاد الدولة. وظل القانون الذي يجرم الحديث حول سلوك قوات الأمن خلال النزاع الداخلي في التسعينات ساريا، ومع ذلك لم تكن هناك من حالات اعتقال أو ملاحقة قضائية بموجب القانون خلال السنة. ينص القانون على عقوبة السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات بالنسبة للمنشورات أو الكتيبات أو النشرات التي قد "تضر بالمصلحة الوطنية" أو لمدة تصل إلى سنة واحدة بسبب التشهير أو إهانة الرئيس أو البرلمان أو الجيش أو مؤسسات الدولة. رصد المسؤولون الحكوميون الاجتماعات السياسية. واستخدمت السلطات قوانين ضد قذف المسؤولين العموميين لتقييد مناقشة أمور الدولة.

في 3 أوت، نشرت الحكومة قانونا أقره البرلمان يوسع قوانين التشهير ليغطي سلوك الضباط العسكريين المتقاعدين. وينص القانون على أن الضباط المتقاعدين الذين يشاركون في "النقصير في أداء الواجب الذي يضر بشرف واحترام مؤسسات الدولة يشكل إهانة وتشهيرا" ويمكن أن يؤدي إلى اتخاذ إجراءات قانونية بموجب القوانين المعمول بها. كما يحظر القانون الكلام الذي يضر "بالسلطة والصورة العامة للمؤسسة العسكرية."

أصدرت محكمة في تلمسان شهر مارس حكما بالغرامة للناشطة في مجال حقوق الإنسان زليخة بلعربي والتي قدرها 100,000 دينار جزائري (916 دولارا) لنشر صورة على فيسبوك اعتبرت مهينة للرئيس بوتفليقة. وأظهر هذا المنشور المخالف صورة معدلة للرئيس وشخصيات سياسية أخرى جعلت منهم يبدون كشخصيات من برنامج تلفزيوني تركي، وفقا لهيومن رايتس ووتش (ه ر و)

الصحافة والحريات الإعلامية: تسيطر الوكالة الوطنية للنشر والإشهار (وون إ) على الإشهار العمومي لوسائل الإعلام المطبوعة. وطبقا لما ذكرته المنظمة غير الحكومية "مراسلون بلا حدود"، فإن الإشهار الخاص موجود ولكن كثيرا ما يأتي من شركات لها صلات وثيقة بالحزب السياسي الحاكم. وفي سبتمبر 2015، ذكرت ال "وون إ" أنها لا تمثل سوى نصف مجموع سوق الإشهار، في حين وجدت مصادر غير حكومية أن غالبية الصحف اليومية اعتمدت على الإشهار المرخص له من طرف ال "وون إ" حتى تمول عملياتها. وقال وزير الاتصال حميد قرين في فيفري أن ميزانية ال "وون إ" قد خُفضت بنسبة 50 في المائة. وقد سمح غياب شفافية الحكومة في استخدامها للإشهار الذي تموله الدولة بممارسة نفوذ غير مبرر على وسائل الإعلام المطبوعة.

انتقد نشطاء وصحفيون الحكومة لمحاكمة صحفيين في تلفزيون كي بي سي، مهدي بن عيسى ورياض حرتوف، جنائيا للتقديم المزعوم لتصريحات كاذبة في طلباتهم لرخص التصوير واستخدامهم المزعوم غير المصرح به لأستوديو تلفزيون. وكان الأستوديو في السابق ينتمي إلى تلفزيون الأطلس الذي أغلقته السلطات في عام 2014. وبالإضافة إلى اعتقال بن عيسى وحرتوف، أغلقت السلطات اثنين من البرامج السياسية الساخرة لقناة كي بي سي، التي تم تصويرها في الأستوديو المعني. تم الإعلان عن أحكام بن عيسى وحرتوف مع وقف التنفيذ في 18 جويلية، ألغت المحكمة بعد وقت قصير في 13 جويلية بيع شركة كي بي سي الأم، مجموعة الخبر، إلى شركة تابعة لشركة يملكها رجل الأعمال إسعد ربراب، الذي كان ينتقد الحكومة. وقالت وزارة الاتصال، التي رفعت دعوى قضائية لإلغاء الصفقة، إن الحكم كان مبنيا على حظر القانون للشخص الواحد أن يملك عدة وسائل إخبارية.

وفي أكتوبر 2015، اقتحمت الشرطة الجزائرية مقر الوطن الجزائرية، وهي محطة تلفزيونية خاصة تتخذ من الخارج مقرا رئيسيا لها وتبث في البلاد، وأغلقت بناء على أوامر من رئيس بلدية الجزائر العاصمة. واتهم وزير الاتصال قرين محطة التلفزيون بـ "الإضرار برمز الدولة" خلال مقابلة نقلتها في 3 أكتوبر 2015 مع الأمير الأسبق للجيش الإسلامي للإنقاذ مدني مزراق. وخلال المقابلة، هدد مزراق الرئيس بوتفليقة بشكل غير مباشر، بعد أن أكد الرئيس أن الحكومة لن تسمح لمزراق بتشكيل حزب سياسي بسبب علاقته بالأنشطة الإرهابية. وفي شهر سبتمبر، تم تغريم جعفر شلي، المالك السابق للوطن الجزائرية، بمبلغ 10 ملايين دينار جزائري (91,575 دولارا) لبث المقابلة مع مزراق.

تمكن العديد من منظمات المجتمع المدني ومعارضتي الحكومة والأحزاب السياسية، بما في ذلك الأحزاب الإسلامية القانونية، من الوصول إلى وسائل الإعلام المطبوعة ووسائل الإذاعة والتلفزة المستقلة واستخدامها للتعبير عن آرائهم. كما نشرت أحزاب المعارضة معلومات عن طريق الإنترنت ونشرت بيانات ولكنها ذكرت أنها لم تستطع الوصول إلى التلفزيون

والإذاعة الوطنيين. وأعرب صحفيون من وسائل إعلام مطبوعة ووسائل الإذاعة والتلفزة المستقلة عن إحباطهم إزاء تلقي المعلومات شبه المستحيل من الموظفين العموميين. وباستثناء العديد من الصحف اليومية، اعتمدت غالبية وسائل الإعلام المطبوعة على الحكومة فيما يخص مواد وعمليات الطباعة المادية.

في شهر جانفي، أعادت المحكمة تصنيف تهمة ضد الصحفي والعضو في مجلس إدارة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان حسان بوراس، مما أدى إلى الإفراج عنه من سجن البيض بعد ثلاثة أشهر من الاحتجاز الاحتياطي. واتهمت النيابة العامة بوراس في أكتوبر 2015 بإهانة هيئة حكومية والتحريض على نزاع مسلح ضد الدولة. واعتبارا من نوفمبر، لم يتم إسقاط التهم الموجهة ضد بوراس حسب محاميه. ومن جانب آخر، أدانت محكمة البيض في نوفمبر بوراس بإنتاج شريط فيديو يدعي فيه تورط بعض مسؤولي الشرطة والقضاة في الفساد. وأدانت المحكمة في 28 نوفمبر بوراس بالتواطؤ في الإساءة إلى ضابط قضائي وموظفين مكلفين بإنفاذ القانون وهيئة عمومية وممارسة غير قانونية لمهنة ينظمها القانون، وحكمت عليه بالسجن لمدة سنة واحدة بالإضافة إلى غرامات. وظل استئناف بوراس معلقا حتى نهاية العام.

يجب على المنظمات الراغية في البدء في النشر المنتظم الحصول على إذن من الحكومة. ويشترط القانون أن يحمل مدير النشر الجنسية الجزائرية. كما يحظر القانون على المطبوعات الدورية المحلية الحصول على دعم مادي مباشر أو غير مباشر من مصادر أجنبية. وقد لاحظت الـ"ل و إ ت ح ح إ" في تقريرها السنوي لعام 2014 أن عدم وجود قانون يضبط الإشهار كان أكبر عقبة أمام تحسين الشفافية في توزيع الإشهار العمومي (انظر أيضا القسم 5). وقال رئيس الـ"ل و إ ت ح ح إ" فاروق قسنطيني في شهر ماي إن حرمان بعض الصحف من عائدات الإشهار العمومي كان "معارضاً للديمقراطية وانتهاكا للدستور".

وفي سبتمبر، ذكرت وزارة الاتصال أن هناك 332 وسيلة نشر كتابية معتمدة، منها 149 جريدة يومية و 47 مجلة أسبوعية و 75 مجلة شهرية، ووسائل نشر متخصصة أخرى. ومن بين المطبوعات اليومية، ذكرت الوزارة أن ستا منها كانت تديرها الدولة.

وتتولى مديرية الإعلام في الوزارة مسؤولية إصدار وتجديد اعتمادات وسائل الإعلام الأجنبية العاملة في البلاد. وعلى الرغم من أن هذا الاعتماد مطلوب للعمل بشكل قانوني، إلا أن الغالبية العظمى من وسائل الإعلام الأجنبية لم تكن معتمدة. وبينما كانت الحكومة تتسامح مع عملياتها في الماضي، ذكر الوزير قرين في أبريل أن عدد القنوات الفضائية الخاصة التي ستحصل على ترددات سيقصر على 13. وقال في سبتمبر أن وسائل الإعلام المرتكزة في الخارج وغير المعتمدة سيتم إغلاقها. ومع نهاية العام، لم تقم الحكومة بإغلاق أي من هذه الوسائل. في 20 جوان، نصبت الحكومة سلطة ضبط

السمعي البصري (س ض س ب)، وهي هيئة من تسعة أعضاء تنظم التلفزيون والإذاعة. وفي أوت، أصدرت "س ض س ب" لوائح تنص على أن يكون المساهمون والمديرون في أي قناة إذاعية أو تلفزيونية مواطنين جزائريين، وتحظر عليهم بث محتوى يسيء إلى "القيم الراسخة في المجتمع الجزائري"

وتقوم الوزارة أيضا بإصدار وتجديد اعتماد المراسلين الأجانب الذين يقدمون تقاريرهم في البلد. ووفقا للوزارة، سُجلت 13 وكالة أنباء أجنبية معتمدة خلال العام. بالإضافة إلى خمس قنوات تلفزيونية محلية خاصة، وعملت 12 قناة أجنبية للسمعي البصري ومحطتين إذاعيتين أجنبيتين على مدار العام.

ينص القانون على أن تقوم وكالات الأنباء الإلكترونية وجوبا بإبلاغ الحكومة بأنشطتها ولكنها لا تتطلب منها أن تطلب الإذن بالعمل.

العنف والمضايقات: أفادت مصادر إخبارية تنتقد الحكومة عن حالات مضايقات وتخويف حكومية بسبب تقاريرها. واعتقل المسؤولون الحكوميون واحتجزوا الصحفيين مؤقتا.

وفي 27 جوان، أُلقت الشرطة القبض على محمد تامالت، وهو صحفي مستقل ومدون مقيم في المملكة المتحدة. ووجهت إليه تهمة إهانة الرئيس بوتفليقة على الفيسبوك وحكم عليه بالسجن لمدة سنتين وبغرامة قدرها 200,000 دينار جزائري (1,832 دولارا). وفي 11 ديسمبر، توفي تامالت في أعقاب إضراب طويل عن الطعام احتجاجا على اعتقاله واستمرار سجنه.

وفي 21 جوان، حاصر ضباط الشرطة المقر الجديد لجريدة **الوطن** اليومية وأمروا موظفيها بإخلاء المبنى. وقال مسؤولون محليون إن المبنى لا يتطابق مع تصاريح البناء التي منحتها الحكومة. واعتبارا من سبتمبر، لم يسمح **للوطن** بإشغال المبنى.

الرقابة أو القيود على المحتوى: واجهت بعض وسائل الأنباء الرئيسية انتقاما مباشرا وغير مباشر لانتقاد الحكومة.

ورأى بعض المراقبين أن إدانة صحفيي القناة التلفزيونية **كي بي سي** في شهر جويلية وإلغاء بيع الشركة الأم **لكي بي سي**، مجموعة الخبر، كان الدافع إليه هي الآراء السياسية المعرب عنها في برمجة **كي بي سي**، ومن طرف مالك الشركة الذي حاول شراء مجموعة الخبر.

في الثالث من ماي، دعا الوزير قرين الشركات الخاصة إلى التوقف عن الإشهار في ثلاث صحف غير مسماة، والتي من المفترض أن تكون جريدة الخبر والوطن وليبرتي، التي تعتبر منتقدة للحكومة. وفي مقابلة نشرت على شبكة الإنترنت في ذلك اليوم، قال المدير العام لـ "الخبر" إن معارضة الوزير قرين لجريدة "الخبر" تستند إلى حقيقة أنها "لا تتبع خط التحرير الذي يرغب فيه".

في خطاب ألقاه في 23 ماي يدعو إلى إغلاق قنوات فضائية أجنبية غير معتمدة، انتقد رئيس الوزراء سلال قنوات "تستخدم الإشهارات المضللة، وتنتهك الحياة الخاصة، وتضرب كرامة الأشخاص، وتنتشر المعلومات المضللة، وأسوأ من ذلك، أنها تهاجم تماسك المجتمع الجزائري من خلال الدعوة إلى الكراهية والجهوية والفوضى".

قوانين التشهير / القذف: انتقدت منظمات غير حكومية ومراقبون قانون التشهير بصيغته المبهمة وتعريفه على أنها لا تتفق مع المعايير المعترف بها دولياً. ويُعرّف القانون التشهير بأنه "كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص، أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة". ولا يستوجب القانون أن تكون الحقيقة المزعومة أو المدعاة كاذبة أو أن يكون القول عن نية خبيثة لإلحاق الضرر بسمعة فرد آخر. ولا يشكل التشهير جريمة بل يُحتمل صاحبه غرامة تتراوح بين 100,000 و 500,000 دينار جزائري (916 دولاراً إلى 4,479 دولاراً). ولم تقدم وزارة العدل معلومات عن النسبة المئوية لمطالبات التشهير التي تنشأ عن مواطنين من القطاع الخاص، في مقابل مسؤولين حكوميين.

يجرم القانون التصريحات التي تدين الإسلام أو تهين النبي محمد أو "رسول الله". وفي 14 جوان، نشر الدرك الوطني بياناً صحفياً قال فيه إنه "قام بتفكيك شبكة إجرامية دولية من الملحددين والمعادين للمسلمين على الإنترنت". وبدا أن التقارير الإخبارية تشير إلى القضية عندما أبلغت عن اعتقال رشيد فضيل ورجل أو رجلين آخرين في ولاية المسيلة، لكن حالة التهم الموجهة إليهم لم تكن واضحة اعتباراً من شهر سبتمبر. وفي 31 جويلية، اعتقلت الشرطة في سطيف سليمان بوحفص، وهو معتنق للمسيحية لنشر بيانات على صفحته على الفيسبوك تشكك في أخلاق النبي محمد. وحاکمت المحكمة وأدانت بوحفص في اليوم نفسه وحكمت عليه في 7 أوت بالسجن لخمس سنوات بالإضافة إلى غرامة قدرها 100,000 دينار جزائري (916 دولاراً). وفي 6 سبتمبر، تم تخفيف عقوبته إلى السجن لثلاث سنوات.

وقد حكم على محمد شرقي، وهو صحفي بجريدة "الجمهورية" بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وغرامة قدرها 200,000 دينار جزائري (1,832 دولار) في فيفري 2015 بسبب عمود كتبه في عام 2014 اعتُبر مسيئاً للنبي محمد والإسلام. وفي أبريل، ألغت محكمة الاستئناف في وهران إدانته وأمرت بإطلاق سراحه.

حرية الإنترنت:

عرقلت الحكومة الوصول إلى الإنترنت وراقبت بعض عناوين البريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي. وفي 18 جوان، أفادت وسائل الإعلام الحكومية أن الحكومة اعتزمت منع الوصول إلى مواقع التواصل الاجتماعي، بما في ذلك فيسبوك وتويتر للفترة ما بين 19 إلى 23 جوان خلال امتحانات المدارس الثانوية على مستوى البلاد. وكان القرار ردا على التسريبات السابقة لنتائج الامتحانات، التي نشرت على وسائل الإعلام الاجتماعية في وقت سابق من الشهر. وفي 19 - 20 جوان، أفاد مستخدمو الإنترنت بحجب الوصول ليس إلى وسائل التواصل الاجتماعي وحسب، بل إلى جميع المواقع تقريبا. وفي حين عادت خدمة الإنترنت في 20 جوان، لم يتم استعادة الوصول إلى وسائل التواصل الاجتماعي بشكل كامل حتى 24 جوان.

وفي جانفي، اعتقلت الشرطة ناشطا يعمل في حقوق البطالين، بلقاسم خنشة، وفي ماي، حكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر بسبب نشره شريط فيديو على فيسبوك ينتقد فيه تعامل النظام القضائي مع اعتقالات زملائه من الناشطين.

وفي بيان صدر في جويلية، قالت منظمة حقوق الإنسان "تجمع عائلات المفقودين" أن الحكومة أوقفت إذاعة من لا صوت لهم (Radio des Sans Voix)، وهي محطة إذاعية على الإنترنت أطلقتها المنظمة في جوان، مما جعلها غير متاحة للجمهور.

ومارس مستخدمو الإنترنت بانتظام حقهم في حرية التعبير وإنشاء جماعة عبر الإنترنت، بما في ذلك ما يكون من خلال المنتديات عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني. وأفاد نشطاء بأن بعض المشاركات على وسائل التواصل الاجتماعي يمكن أن تؤدي إلى الاعتقال والاستجواب؛ وفهم المراقبون على نطاق واسع أن أجهزة الاستخبارات رصدت عن كثب أنشطة الناشطين السياسيين وناشطي حقوق الإنسان على مواقع التواصل الاجتماعي، بما في ذلك الفيسبوك.

وينص قانون جرائم الفضاء الإلكتروني على إجراءات لاستخدام البيانات الإلكترونية في الملاحقات القضائية ويحدد مسؤوليات مقدمي الخدمات في التعاون مع السلطات. وبموجب القانون، يجوز للحكومة أن تجري عمليات مراقبة إلكترونية لمنع الجرائم التي ترقى إلى أفعال إرهابية أو تخريبية، ومخالفات ضد أمن الدولة، وذلك بناء على إذن خطي من سلطة قضائية مختصة.

وبموجب القانون، يواجه مقدمو خدمات الإنترنت عقوبات جزائية على المواد والمواقع الإلكترونية التي يستضيفونها، خاصة إذا كانت الموضوعات "غير متوافقة مع الأخلاق أو الرأي العام". وتقع على وزارات العدل، والداخلية، والبريد وتكنولوجيا

الإعلام والاتصال، مسؤوليات المراقبة. وينص القانون على أحكام بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وغرامات تتراوح بين 50,000 و 500,000 دينار جزائري (458 دولارا و 4,579 دولارا) للمستخدمين الذين لا يمتلكون للقانون، بما في ذلك الالتزام بالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون ضد جرائم الفضاء الإلكتروني.

وفي سبتمبر، قدرت الحكومة أن هناك 18,583,427 مستخدم للإنترنت في البلاد في عام 2015. ووفقا للاتحاد الدولي للاتصالات، استخدم 38.2% من السكان الإنترنت في عام 2015.

الحرية الأكاديمية والأحداث الثقافية:

حدثت حلقات دراسية وندوات أكاديمية مع تدخل حكومي محدود. وراجعت وزارة الثقافة محتوى الأفلام قبل عرضها، وكذلك الكتب قبل النشر أو الاستيراد. وقد فعلت وزارة الشؤون الدينية نفس الشيء بالنسبة للمنشورات الدينية.

ب. حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها:

على الرغم من أن الدستور ينص على حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها إلا أن الحكومة قيدت بشدة ممارسة هذه الحقوق.

حرية التجمع:

ينص الدستور على حق التجمع، ولكن الحكومة استمرت في الحد من هذا الحق. وظل حظر المظاهرات في الجزائر العاصمة ساري المفعول. واستخدمت السلطات الحظر لمنع التجمع داخل حدود المدينة. وعلى الصعيد الوطني، طلبت الحكومة من المواطنين والمنظمات الحصول على تصاريح من الوالي الذي عينته الحكومة قبل عقد اجتماعات عامة أو مظاهرات. وقيدت الحكومة التراخيص للأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والجماعات الأخرى لعقد مسيرات داخل القاعات، أو أجلت الإذن حتى عشية الحدث، مما يعيق جهود المنظمين في الدعاية والتوعية. ومع ذلك، سمحت السلطات في العديد من الحالات للاحتجاجات غير المصرح بها على المضي قدما في حين استمرت المفاوضات بشأن مطالب المتظاهرين أو ريثما تحاول الحكومة تفريق الاحتجاجات التي يحتمل أن تطوي على خطر إشعال العنف.

في 21 مارس، أفادت وسائل الإعلام أن الشرطة قامت بدفع وركل المتظاهرين الذين تجمعوا أمام البريد المركزي في الجزائر العاصمة للمطالبة بمنصب دائمة للمعلمين العاملين بعقود محددة المدة. وطلبت امرأتان العلاج في المستشفى بسبب الإصابات، وفقا لما ذكرته هيومن رايتس ووتش. وفي 4 أبريل، أوقفت الشرطة المئات من المعلمين المتظاهرين في بودواو، مما منعهم من إكمال المحطة الأخيرة من مسيرة 140 ميلا من بجاية إلى الجزائر العاصمة. وظل المتظاهرون

مخيمين في بودواو حتى 18 أبريل، وفي آخر المطاف استولت الشرطة على بعض المتظاهرين ودفعتهم بشدة وحملتهم على مركبات.

واصلت الفنادق في الجزائر وفي المدن الكبرى الأخرى ممارستها التاريخية المتمثلة في رفض توقيع عقود إيجار، لأماكن الاجتماع، مع الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات المدنية دون الحصول على إذن خطي من وزارة الداخلية للتجمع المقترح.

وعلى مدار السنة، فرقت الشرطة تجمعات غير مصرح بها أو منعت مجموعات من المتظاهرين في مسيرات من التظاهر. وقامت الشرطة كالعادة بتفريق المتظاهرين بعد وقت قصير من بدء الاحتجاج واعتقلت واحتجزت المنظمين لبضع ساعات. انتقدت منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية ومنظمات غير حكومية أخرى استخدام الحكومة للقانون لتقييد التجمع السلمي.

وفي شهر جويلية، أفادت أنباء أن الشرطة ألقت القبض على أكثر من 100 من أعوان الحرس البلدي الذين وصلوا إلى الجزائر العاصمة في طريقهم إلى مظاهرة مخطط لها خارج البرلمان. وفي جويلية، ألقت السلطات القبض على عدد من نشطاء الحركة من أجل الحكم الذاتي لمنطقة القبائل (الماك) الذين كانوا يستعدون لعقد اجتماع غير مأذون به في الأربعاء ناث إيراثن للاحتفال بالذكرى الـ 15 لمظاهرة البربر في الجزائر العاصمة. ووقعت اشتباكات عندما تجمع سكان المنطقة في وسط المدينة للمطالبة بإطلاق سراح النشطاء، مما أدى إلى إصابات في صفوف الشرطة وبعض المتظاهرين. وفي فيفري، قال رئيس الماك بوعزيز آيت شبيب لجريدة الوطن إن حوالي 100 من نشطاء الماك اعتقلوا لفترة وجيزة في تيزي وزو لمنع حضورهم في الجمعية الوطنية للماك.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها:

ينص الدستور على الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها، ولكن الحكومة قيدت بشدة هذا الحق.

وشكلت المتطلبات الواسعة للقانون والتنفيذ غير المتكافئ عقبات رئيسية أمام تطور المجتمع المدني. يمنح القانون الحكومة رقابة واسعة النطاق والتأثير في الأنشطة اليومية لمنظمات المجتمع المدني. ويستوجب من المنظمات المدنية على المستوى الوطني أن تقدم طلبا إلى وزارة الداخلية للحصول على إذن بالعمل. وبمجرد تسجيلها، يجب على المنظمات إبلاغ الحكومة بأنشطتها، ومصادر التمويل، والموظفين، بما في ذلك الإخطار بتغيير الموظفين. ويفرض القانون شرطا إضافيا بأن تحصل الجمعيات على موافقة مسبقة من الحكومة قبل قبول التمويل الأجنبي. وإذا لم تقدم المنظمات المعلومات المطلوبة إلى الحكومة أو حاولت العمل بأموال أجنبية أو قبولها دون ترخيص، فإنها تخضع لغرامات تتراوح بين 2000 دينار

جزائري و 5000 دينار جزائري (18 دولارا و 46 دولارا)، وحبس لمدة تصل إلى ستة أشهر. ويحظر القانون تشكيل حزب سياسي له منصة دينية، لكن المراقبين ذكروا أنهم يعرفون أن بعض الأحزاب السياسية كانت إسلامية.

طبقا للقانون، يحق للجمعيات التي تطلب الاعتماد حسب ما يقتضيه القانون الحصول على رد بشأن طلبها في غضون شهرين بالنسبة للجمعيات الوطنية، و45 يوما للجمعيات ما بين الولايات، و40 يوما للجمعيات الولائية، و30 يوما للجمعيات البلدية. وفي حين تشرف وزارة الداخلية على عملية اعتماد معظم الجمعيات، يوافق رئيس المجلس البلدي على طلبات الجمعيات البلدية.

يجوز لوزارة الداخلية أن ترفض الترخيص لأي مجموعة أو حلها إذا اعتُبرت تهديدا لسلطة الحكومة أو للنظام العام، ولم تمنح وزارة الداخلية، في عدة مناسبات، على نحو سريع الاعتراف الرسمي للمنظمات غير الحكومية والجمعيات والجماعات الدينية والأحزاب السياسية. ووفقا لوزارة الداخلية، تتلقى المنظمات قسيمة إيداع بعد تقديم طلب الاعتماد، وبعد الفترات الزمنية المذكورة أعلاه، تكون هذه القسيمة كافية لهم قانونا لبدء التشغيل، وفتح حساب بنكي، واستئجار مكتب أو مكان للحدث. ومع ذلك فالقانون لا يتضمن هذا الحكم صراحة. إذا تمت الموافقة على الطلب، تصدر وزارة الداخلية وثيقة اعتماد نهائية.

وأفادت العديد من المنظمات بأنها لم تتلق قط قسيمة إيداع، وأنه حتى مع قسيمة الإيداع كان من الصعب القيام بالمهام الإدارية اللازمة دون الاعتماد الرسمي. وأفادت منظمات أخرى بأنها لم تتلق قط أي رد مكتوب على طلبها. وأكدت الوزارة أن المنظمات التي رُفض اعتمادها أو لم تتلق ردا في غضون الفترات الزمنية المحددة كانت قادرة على تقديم طعن إلى مجلس الدولة، المحكمة الإدارية المسؤولة عن القضايا المعنية بالحكومة.

لم تتجح حركة تجمع، عمل، شبيبة (RAJ) خلال العام ، وهي منظمة شبابية للمجتمع المدني، في تجديد ترخيصها على الرغم من تقديم كافة الوثائق المطلوبة من قبل وزارة الداخلية. كما لم تجدد الوزارة اعتماد المنظمات غير الحكومية أس أو أس ديسباري (SOS DISPARU) و " ر ج د ح إ " التي قدمت طلبات تجديدها في عام 2013. ووفقا لأعضاء الجمعية الوطنية لمحاربة الفساد، رفضت وزارة الداخلية الموافقة على طلب المنظمة للحصول على الاعتماد، قائلة أن الطلب لم يمثل لقانون الجمعيات ولكن لم تقدم أي معلومات أخرى. وقدمت المنظمة لأول مرة طلب اعتمادها في عام 2012.

أصدرت الحكومة التراخيص والإعانات للجمعيات المحلية، ولا سيما الجمعيات الشبابية والطبية وجمعيات الأحياء. ووفقا لوزارة الداخلية، سُجلت 108,940 جمعية محلية و 1,293 وطنية. بيد أن دراسة أجرتها العديد من منظمات المجتمع المدني المحلية البارزة وجدت أن ثلثي الجمعيات الـ 93,000 تقريبا المسجلة لدى الحكومة عندما دخل قانون الجمعيات حيز النفاذ في عام 2012 كانت إما غير نشطة أو لم تعد تعمل. ولم تحصل المنظمات غير الحكومية غير المرخصة على مساعدة حكومية، وكان المواطنون يترددون أحيانا في الارتباط بهذه المنظمات.

ج. حرية الدين

انظر التقرير الدولي للحرية الدينية لوزارة الخارجية على موقع www.state.gov/religiousfreedomreport/

د. حرية التنقل، المشردون داخليا، حماية اللاجئين، والأشخاص عديمي الجنسية:

ينص الدستور على حرية التنقل الداخلي، والسفر إلى الخارج، والهجرة، والعودة إلى الوطن، ولكن الحكومة تقيد ممارسة هذا الحق.

تعاونت الحكومة بشكل عام مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (م س أ م ش ل) والمنظمات الإنسانية الأخرى في توفير الحماية والمساعدة للاجئين وطالبي اللجوء وغيرهم من الأشخاص المعنيين.

التنقل داخل البلد: حافظت الحكومة لأسباب أمنية على القيود على السفر إلى منطقتي الوادي واليزي الجنوبيتين، بالقرب من منشآت صناعة المحروقات والحدود الليبية، على التوالي. واستنادا إلى تهديد الإرهاب، منعت الحكومة أيضا السفر السياحي البري بين المدن الجنوبية لتمنراست وجانيت وإلبيزي. وأفادت الصحف أن الحكومة فرضت قيودا على سفر السياح الأجانب عبر مسارات الطاسيلي والهوقار، فضلا عن مناطق معينة في تمنراست وحولها بسبب المخاوف الأمنية. وأفادت منظمات المجتمع المدني بأن السلطات منعت المهاجرين من جنوب الصحراء الكبرى في المناطق المحيطة بتمنراست من السفر شمالا نحو المراكز السكانية الساحلية.

السفر للخارج: لا يسمح القانون للذين تقل أعمارهم عن 18 سنة بالسفر إلى الخارج دون إذن ولي الأمر. ولا يجوز للنساء المتزوجات دون 18 سنة السفر إلى الخارج دون إذن من أزواجهن، ويجوز للنساء المتزوجات اللاتي تزيد أعمارهن على 18 سنة أن يفعلن ذلك.

ولم تسمح الحكومة للشبان المؤهلين للتجنيد، الذين لم يكملوا خدمتهم العسكرية، بمغادرة البلد دون إذن خاص، على الرغم من أن الحكومة منحت هذا الإذن للطلاب والأشخاص ذوي الظروف الأسرية الخاصة. وأكدت وزارة الداخلية أنه في عام 2014 أنهت الحكومة مطالباتها بإجراء تدقيقات في العمليات السابقة على طالبي جواز السفر.

حماية اللاجئين:

قدمت الحكومة الحماية لما يقدر بـ 90,000 إلى 165,000 لاجئ صحراوي غادروا الصحراء الغربية بعد سيطرة المغرب على الأراضي في السبعينيات. كما ساعدت الـ "م س أم ش ل"، وبرنامج الأغذية العالمي (ب أ ع)، والهلال الأحمر الجزائري، والهلال الأحمر الصحراوي، ومنظمات أخرى للاجئين الصحراويين. ولم تسمح الحكومة ولا قيادة اللاجئين لـ "م س أم ش ل" بإجراء تسجيل أو تعداد للاجئين الصحراويين. وفي غياب التسجيل الرسمي، قدم كل من "م س أم ش ل" و "ب أ ع" المساعدات الإنسانية على أساس عدد تخطيطي يبلغ 90,000 لاجئ زيادة على 35,000 حصة إضافية من الأغذية.

الحصول على اللجوء: في حين أن القانون ينص بشكل عام على اللجوء أو وضع اللاجئ، لم تنشئ الحكومة نظاما رسميا يمكن للاجئين من خلاله طلب اللجوء. ولم ترد تقارير تفيد بأن الحكومة منحت وضع اللاجئ واللجوء إلى طالبي اللجوء الجدد خلال العام. ووفقا لـ "م س أم ش ل"، فإن الحكومة لم تقبل وضع اللاجئ الذي حددته المفوضية للأفراد. وأبلغت مكاتب المفوضية في الجزائر عن ما يقدر بـ 200 إلى 300 طلب لجوء شهريا، معظمهم من سوريا، فلسطين، وأفارقة جنوب الصحراء الكبرى القادمين من مالي، غينيا، جمهورية إفريقيا الوسطى، ساحل العاج، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (ج ك د). وينحدر ألك الذين حددتهم الـ "م س أم ش ل" بكونهم يمتلكون مطالب صحيحة كلاجئين من جمهورية "ج ك د" وساحل العاج والعراق وجمهورية إفريقيا الوسطى. ولم يكن هناك أي دليل على وجود نمط من التمييز ضد طالبي اللجوء، ولكن عدم وجود نظام رسمي للجوء جعل تقييم ذلك صعبا.

واعتبارا من سبتمبر 2015، أفادت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة أنه منذ بدء النزاع في سوريا، قبلت أكثر من 24,000 لاجئ سوري. وقدرت منظمات أخرى أن العدد أقرب إلى 43,000 سوري. وابتداء من جانفي 2015، وضعت الحكومة متطلبات التأشيرة لدخول السوريين إلى البلد. ومنذ عام 2012، سجلت "م س أم ش ل" أكثر من 6,000 سوري، ولكن ما يقرب من 5,000 سوري فقط لا يزالون مسجلين لدى المفوضية اعتبارا من سبتمبر. واحتفظ الهلال الأحمر الجزائري، التابع لوزارة التضامن، بـ "مرافق ترحيبية" توفر الغذاء والمأوى لهؤلاء السوريين ممن لا وسائل لهم لدعم أنفسهم.

وتقع هذه المرافق في مخيم صيفي في المنطقة الساحلية للجزائر العاصمة المعروفة باسم سيدي فرج. ولم تسمح الحكومة لـ "م س أم ش ل" بالوصول إلى مراكز الاستقبال هذه، لكنها أفادت بأن معظم السوريين لم يعودوا يستخدمون هذه المراكز بحلول عام 2016.

ومنذ اندلاع العنف في شمال مالي في عام 2012، أفاد المراقبون الدوليون بوجود تدفق، لأفراد إلى الجزائر عبر الحدود المالية، ينافي حركات الهجرة التقليدية .

وقدرت وزارة الداخلية في شهر أوت أن هناك 21,073 مهاجرا غير شرعي يقيم في البلاد، بينما قيمت مصادر أخرى أن هناك 30 ألفا في تمنراست وحدها وحوالي 100,000 في البلاد. وفي جويلية، أغلق الهلال الأحمر الجزائري جميع مخيمات اللاجئين الأربعة التي كان يديرها، بما في ذلك مخيمه الذي يضم 600 مهاجر، معظمهم من مالي، بالقرب من المدينة الجنوبية لبرج باجي مختار.

الإعادة القسرية: قدمت الحكومة بعض الحماية من طرد أو إعادة اللاجئين إلى بلدان تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم للخطر بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي. بيد أنه في مطلع ديسمبر، جمعت الحكومة ما يقدر بنحو 1400 من مهاجري جنوب الصحراء الكبرى في مجتمعات خارج الجزائر العاصمة وأعدت ترحيل ما يقرب من 1000 منهم إلى النيجر. وقال رئيس الهلال الأحمر الجزائري إن جميع الترحيلات طوعية، مضيفا أنه سُمح لبعض المهاجرين بالبقاء في تمنراست. وتلت عمليات إعادة الترحيل فترة امتدت عدة سنوات امتنعت فيها الحكومة إلى حد كبير عن طرد مهاجري جنوب الصحراء الكبرى بسبب المخاوف الأمنية وعدم الاستقرار في شمال مالي.

وقامت الحكومة، بقيادة الهلال الأحمر الجزائري، بإعادة ما مجموعه أكثر من 17,000 مهاجر نيجيري إلى بلادهم بناء على طلب من حكومة النيجر منذ عام 2014، في عدة عمليات من الإعادة إلى الوطن. وانتقدت عدة منظمات إنسانية دولية ومراقبون هذه العمليات، مستشهدين بظروف النقل غير المقبولة، على الجانب النيجيري من الحدود بالخصوص، وما وصفوه بانعدام التنسيق بين الهلال الأحمر الجزائري والحكومة والصليب الأحمر في النيجر. وتساءل المراقبون أيضا عما إذا كان جميع المهاجرين قد أعيدوا طوعا إلى أوطانهم. وفي أوت، رتبت الحكومة إعادة حوالي 500 مواطن مالي بناء على طلب من الفصليّة المالية في تمنراست.

التوظيف: قدمت الـ "م س أم ش ل" للاجئين المسجلين مساعدات غذائية متواضعة ودعم للمسكن. ولكون الحكومة لا تسمح رسميا للاجئين بالتوظيف، يعمل العديد منهم في السوق غير الرسمية وهم معرضون لخطر الاستغلال في العمل بسبب افتقارهم إلى وضع قانوني في البلد. أما المهاجرون الآخرون وطالبو اللجوء والماليون والسوريون الذين كان لهم

"وضع خاص" مع الحكومة، فقد اعتمدوا إلى حد كبير على التحويلات المالية من الأسرة، ودعم الأسر والمعارف المحلية، والمساعدة من الهلال الأحمر الجزائري ومنظمات المعونة الدولية.

الوصول إلى الخدمات الأساسية: عاش اللاجئون الصحراويون في الغالب في خمسة مخيمات بالقرب من مدينة تندوف، التي تديرها الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (البوليساريو). وقدم كل من البوليساريو (من خلال جمعية الهلال الأحمر الصحراوي) والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمات غير الحكومية الشريكة خدمات أساسية بشكل كبير، بما في ذلك المعونة الغذائية والرعاية الصحية الأولية والتعليم الابتدائي والثانوي، في حين استثمرت الحكومة بشكل كبير في تطوير البنية التحتية للمخيمات ووفرت التعليم الثانوي والجامعي المجاني، فضلا عن الرعاية المتقدمة في المستشفيات، للاجئين الصحراويين. وأدى الموقع البعيد للمخيمات وانعدام الحضور الحكومي إلى عدم تمكن الشرطة والمحاكم من الوصول إليها. أما اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون الآخرون فقد تمكنوا من الوصول إلى المستشفيات العامة المجانية، لكن منظمات غير حكومية مستقلة أبلغت عن حالات رد المهاجرين.

في أوت 2015، أصدرت وزارة التعليم تعليمات إلى جميع مدرء المدارس بالسماح للأطفال المهاجرين واللاجئين بالالتحاق بالمدارس الابتدائية حتى المدارس الثانوية، ولا يطلبون سوى تقديم جواز سفرهم ووثائقهم التي تبين مستوى تعليمهم في وطنهم. وأفادت المنظمات الدولية بأن الأطفال يعانون من مشاكل في محاولاتهم للاندماج في النظام التعليمي، ولكن حصول المهاجرين على التعليم كان آخذا في التحسن، لا سيما في شمال البلد. وأفادت هذه المنظمات بأن الأولياء المهاجرين كثيرا ما كانوا مترددين في تسجيل أطفالهم في المدارس الجزائرية.

حلول مستديمة: لم تقبل الحكومة إعادة توطين اللاجئين من الدول الأجنبية. ولم يبحث اللاجئون الصحراويون عن الاندماج المحلي أو التجنيس خلال إقامتهم لمدة 40 عاما في مخيمات اللاجئين بالقرب من تندوف، وواصل حزبهم الحاكم، البوليساريو، الدعوة إلى إجراء استفتاء حول الاستقلال في الصحراء الغربية .

الحماية المؤقتة: لا يعالج القانون الحماية الرسمية المؤقتة ، ولكن السلطات توفر حماية مؤقتة غير رسمية لمجموعات مثل السوريين والماليين.

الباب 3. حرية المشاركة في العملية السياسية:

يمنح الدستور المواطنين القدرة على اختيار حكومتهم في انتخابات دورية حرة ونزيهة بالاقتراع السري وتستند إلى حق الاقتراع العام والمنصف. أعاققت القيود على حرية التجمع وإنشاء الجمعيات والانضمام إليها وكذلك القيود المفروضة على أنشطة الأحزاب السياسية بشكل كبير من نشاط جماعات المعارضة.

الانتخابات والمشاركة السياسية:

ينص القانون على أن يتم انتخاب أعضاء المجالس البلدية والولائية والوطنية لعهدات مدتها خمس سنوات، وأن الانتخابات الرئاسية تكون خلال 30 يوما قبل انتهاء عهدة الرئيس. وقد تم إعادة تفعيل تحديد العهديات، الذي ألغي في 2008، في تعديل الدستور سنة 2016 بحيث تم تحديد عهدة الرئيس بعهدتين. تحتفظ وزارة الداخلية بالإشراف على العمليات الانتخابية والتصويت. وقد نصب القانون الذي أقره البرلمان في جويلية هيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات. عين الرئيس رئيس هيئة المراقبة في 6 نوفمبر، غير أن الأعضاء الآخرين لم يعينوا اعتبارا من شهر نوفمبر.

الانتخابات الأخيرة: جرت الانتخابات الرئاسية في أبريل 2014، وأعاد الناخبون انتخاب الرئيس بوتفليقة لعهدة رابعة. وعلى الرغم من أن بوتفليقة لم يقم بالحملة شخصيا، إلا أنه فاز بحوالي 81 في المائة من الأصوات بينما احتل منافسه الرئيسي والوزير الأول السابق علي بن فليس المركز الثاني بنسبة تزيد قليلا عن 12 في المائة.

راقبت عدة مئات من مراقبي الانتخابات الدوليين من الأمم المتحدة والجامعة العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي التصويت. ووصف المراقبون الأجانب الانتخابات بأنها سلمية إلى حد كبير، لكنهم أشاروا إلى انخفاض نسبة إقبال الناخبين وارتفاع معدل الأصوات الملغاة. وذكرت جريدة "الوطن" اليومية المحسوبة على المعارضة أن 10٪ من الأصوات كانت ملغاة. ولم تزود وزارة الداخلية المراقبين المحليين أو الأجانب بقوائم تسجيل الناخبين. وكان رئيس المجلس الدستوري مراد مدلسي قد أعلن أن مشاركة الناخبين في الانتخابات كانت أقل بقليل من 51 في المائة، وهو انخفاض حاد عن نسبة الإقبال خلال الانتخابات الرئاسية السابقة في عام 2009 والتي كانت أكثر قليلا من 74 في المائة.

رفض علي بن فليس النتائج وادعى أن تزويرا شاب الانتخابات. وقدم استئنافا إلى المجلس الدستوري من دون نتيجة. وقاطع ائتلاف لأحزاب المعارضة الإسلامية والعلمانية الانتخابات ووصفها بأنها كانت مهزلة، وشدد على أن الرئيس

بوتقلبة كان غير مؤهل لتولي منصب الرئاسة بسبب حالته الصحية. كما انسحب عدد من المرشحين من المنافسة مدعين أن النتيجة كانت محسومة سلفاً.

جرت انتخابات مجلس نواب البرلمان عام 2012 ولم تسفر عن تغييرات هامة في تشكيلة الحكومة. سمحت الحكومة بالمراقبة الدولية للانتخابات لكنها لم تسمح لمنظمات المجتمع المدني المحلية بالقيام بنفس الشيء. قاطع العديد من أحزاب المعارضة في وقت لاحق الجلسة الافتتاحية للبرلمان، مدعين وجود تزوير خلال الانتخابات.

الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية: يجب على وزارة الداخلية الموافقة على حزب سياسي قبل أن يتمكن من العمل قانونياً.

حافظت الحكومة على تأثير لا مبرر له على وسائل الإعلام، وزعمت أحزاب سياسية معارضة أنها لم تتمكن من الوصول إلى التلفزيون والإذاعة العموميين. وفرقت قوات الأمن المسيرات السياسية المعارضة وأعاقت الحق في التنظيم.

طبقاً للدستور، على جميع الأحزاب السياسية أن يكون لها " قاعدة وطنية" وفق القانون الانتخابي السالف الذكر، وعلى الحزب أن يحصل على 4 في المائة من الأصوات أو على الأقل 2,000 صوت في 25 ولاية في واحدة من الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة حتى يشارك في الانتخابات الوطنية، مما يجعل من الصعب جداً إنشاء أحزاب سياسية جديدة. ويتطلب القانون الانتخابي الجديد الذي اعتمده البرلمان في جويلية حصول الأحزاب على 4 في المائة من الأصوات في الانتخابات السابقة أو جمع 250 توقيعاً في الدائرة الانتخابية من أجل أن يظهروا في الاقتراع. انتقدت أحزاب المعارضة من مختلف الأطياف السياسية القانون الجديد لإنشاء عتبة تأهيل أكثر صرامة للأحزاب، وكذلك لإنشاء هيئة لمراقبة الانتخابات يُعين أعضاؤها من قبل الرئيس والبرلمان، والذي يسيطر عليه ائتلاف برئاسة حزب الرئيس.

ويحظر القانون الأحزاب التي تكون على أساس الدين أو الانتماء العرقي أو الجنس أو اللغة أو المنطقة، ومع ذلك هناك أحزاب سياسية معروفة عموماً بأنها إسلامية، ولا سيما أعضاء التحالف الأخضر. ووفقاً لوزارة الداخلية، كان هناك 71 حزبا سياسيا مسجلا في شهر أوت.

وظلت عضوية الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وهو حزب سياسي محظور منذ عام 1992، غير قانونية. ويحظر القانون العلاقات بين الأحزاب السياسية والجمعيات غير السياسية، وينظم متطلبات تمويل الأحزاب والتبليغ.

وفقا للقانون، لا يجوز للأحزاب السياسية أن تحصل على دعم مالي مباشر أو غير مباشر أو إعانة مادية من أية أحزاب أجنبية. وينص القانون أيضا على جمع الموارد من مساهمات أعضاء الحزب والتبرعات والإيرادات من أنشطته، بالإضافة إلى التمويل الحكومي المحتمل.

واعتبارا من سبتمبر، انتظر كريم طابو، وهو برلماني ومؤسس الاتحاد الديمقراطي الاجتماعي (إ د إ)، ترخيصا من وزارة الداخلية لعقد مؤتمر حزبه. لم يتمكن ال (إ د إ) من عقد مؤتمره، الذي كان مقررا أصلا في عام 2014، لأن الحزب لم يحصل على ترخيص مؤتمره الجهوي المطلوب.

وفي أوت، بعث مسؤول حكومي محلي في تمنراست برسالة إلى حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (ت د ث و أو الإريسيدي) يشير فيها إلى أنه قد يرفض الإذن باجتماعات الإريسيدي في المستقبل، بعد تحول تجمع لأعضاء شبان في الإريسيدي إلى حالة من الفوضى. ونفى الحزب ادعاء الفوضى، مؤكدا بدلا من ذلك أن أفراد الأمن كانوا مستائين بسبب وجود علم الأمازيغ بجانب العلم الوطني الجزائري ولأن المنظمين أزالوا صورة للرئيس بوتفليقة من قاعة الاجتماع.

وفي 16 و 17 سبتمبر، ذكرت وسائل الإعلام أن الشرطة منعت أعضاء حزب جبهة التحرير الوطني (ج ت و أو الأفلان) الحاكم من التجمع، بمن فيهم أعضاء في البرلمان، وفي كلتا المناسبتين برمج أعضاء الحزب الذين عارضوا الأمين العام للحزب للاجتماع في منزل السيناتور بوعلام جعفر. ونقل موقع الأخبار على الانترنت " كل شيء عن الجزائر " (تي أس أ) أن عبد الرحمن بلعياط، وزير وأمين عام سابق لجبهة التحرير الوطني الذي كان عضوا في المجموعة، قال إن أجهزة الاستخبارات ترصد بانتظام اجتماعات المجموعة.

مشاركة المرأة والأقليات: لا توجد قوانين تحد من مشاركة النساء وأفراد الأقليات في العملية السياسية، وشاركت النساء والأقليات فعلا.

القسم 4. الفساد وانعدام الشفافية في الحكومة:

ينص القانون على عقوبات جزائية بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات بسبب فساد رسمي، ولكن الحكومة لم تنفذ القانون بشكل فعال. وظل الفساد يمثل مشكلة على النحو المبين في مؤشر الفساد الذي وضعته منظمة الشفافية الدولية.

الفساد: ينص القانون الجنائي على أن التهم المتعلقة بالسرقة أو الاختلاس أو فقدان الأموال العامة والخاصة يمكن أن توجه ، ضد كبار المسيرين الاقتصاديين في القطاع العام، فقط من قبل مجلس إدارة المؤسسة. وأكد منتقدو القانون أنه من خلال

السماح فقط للمسؤولين الكبار في شركات الدولة بمباشرة التحقيقات، يحمي القانون الفساد الحكومي الرفيع المستوى ويعزز الإفلات من العقاب.

وأعلنت وزارة العدل أنه اعتباراً من أكتوبر، تم اتهام 987 موظفاً حكومياً أو موظفاً في شركات تديرها الدولة بارتكاب جرائم تتعلق بالفساد. وأحالت الحكومة العديد من قضايا الفساد الكبرى إلى المحاكمة، مما أسفر عن عشرات الإدانات. وقد رأت التقارير الإعلامية والرأي العام أن عدم توجيه اتهامات إلى كبار المسؤولين الحكوميين دليل على إفلات المسؤولين الحكوميين من العقاب.

وفي جويلية، نشر الإتحاد الدولي للمحققين الصحفيين (إ د م ص) مقالا يستند إلى "وثائق بنما"، تسربت من مكتب المحاماة موساك فونسيكا الذي مقره في بنما، فيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بالرشوة فيما يتعلق بالعقود التي تمنحها سوناطراك، الشركة الوطنية للنفط. وقال "إ د م ص" إن الوثائق أثبتت أن موساك فونسيكا أنشأ من 12 من الشركات 17 الوهمية التي نصبها رجل الأعمال فريد بجاوي بهدف الدفع المزعوم لرشاوى للمسؤولين الحكوميين. وقد عاد وزير الطاقة السابق شكيب خليل، الذي كان قد سبق له أن أصدرت بحقه مذكرة اعتقال دولية في عام 2013 لمواجهة اتهامات في الجزائر تتعلق بالقضية، إلى الجزائر في مارس بعد إسقاط التهم. وقال وزير العدل السابق محمد شرفي إنه تعرض لضغوط من الأمين العام لحركة جبهة التحرير الوطنية عمار سعداني في عام 2013 لإسقاط الاتهامات الموجهة إلى خليل قبل وقت قصير من إزالته من منصبه.

وفي 2 فيفري، حكمت المحكمة على 12 شخصا بالسجن لمدة تتراوح بين 18 شهرا مع وقف التنفيذ إلى ست سنوات في قضية فساد تتعلق بممارسات تعاقد شركة سوناطراك. تلقى الرئيس المدير العام السابق لشركة سوناطراك محمد مزيان حكما بالسجن لمدة ست سنوات مع وقف التنفيذ، وحكم على اثنين من أبنائه بالسجن لمدة خمس وست سنوات.

وقد نتج الفساد في كل النواحي الحكومية إلى حد كبير عن الطبيعة المتضخمة للبيروقراطية والافتقار إلى الرقابة الشفافة. وقد ذكرت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في تقريرها السنوي لعام 2014 أن الفساد العام لا يزال يمثل مشكلة ويعيق التنمية. وأشارت الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد إلى وجود قانون فعال لمكافحة الفساد، لكنها ذكرت أن الحكومة افتقرت إلى "الإرادة السياسية" لتطبيق القانون.

الإفصاح المالي: ينص القانون على أنه يجب على جميع المسؤولين الحكوميين المنتخبين والمسؤولين المعيّنين بموجب مرسوم رئاسي أن يعلنوا عن أصولهم في الشهر الذي يبدأون فيه عملهم، وإذا كان هناك تغيير جوهري في ثروتهم أثناء

تواجههم في منصبهم، وفي نهاية فترة ولايتهم. وقلة هم المسؤولون الحكوميون الذين صرحوا بثروتهم الشخصية علنا، ولم يكن هناك إنفاذ للقانون.

وصول الجمهور إلى المعلومات: ظل انعدام الشفافية الحكومية مشكلة خطيرة. وكان لدى معظم الوزارات مواقع على شبكة الإنترنت، ولكن لم تحتفظ بها جميع الوزارات مع معلومات محينة بانتظام. وكثيرا ما واجه المحللون والأكاديميون وغيرهم من الأطراف المعنية صعوبة حتى في الحصول على البيانات الروتينية أو اسما البيانات الاقتصادية العمومية من الوزارات الحكومية.

القسم 5. الموقف الحكومي بشأن التحقيق الدولي وغير الحكومي في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان: تعمل مجموعة متنوعة من الجماعات المحلية لحقوق الإنسان مع درجات متفاوتة من القيود الحكومية والتعاون. ويشترط القانون على جميع الجمعيات المدنية التقدم بطلب للحصول على إذن التشغيل، وفي نهاية العام، لا تزال عدة جمعيات مدنية رئيسية غير معترف بها ولكن الحكومة متسامحة معها.

وحافظت منظمة العفو الدولية على مكتب لها وقدمت بنشاط تقارير عن قضايا حقوق الإنسان، لكنها لم تحصل على إذن رسمي للعمل من وزارة الداخلية.

وعلى الرغم من أن الحكومة لم تجدد اعتماد الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، إلا أن للمنظمة أعضاء في جميع أنحاء البلد، وتلقت تمويلا مستقلا، وكانت أكثر الجماعات المستقلة نشاطا في مجال حقوق الإنسان. وكان للرابطة الجزائرية الصغرى لحقوق الإنسان، وهي منظمة منفصلة ولكنها مرخصة مقرها في قسنطينة، تضم أعضاء في جميع أنحاء البلاد وترصد القضايا الفردية.

الأمم المتحدة أو الهيئات الدولية الأخرى: وجهت الحكومة دعوة إلى الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام 2014 ومرة أخرى في سبتمبر 2015، غير أنه اعتبارا من سبتمبر لم تحدث أي زيارة. وانضمت البلاد إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في عام 2014، لكنها واصلت رفض طلبات للزيارات من المقررين الخاصين للأمم المتحدة، حول حالات الإعدام خارج نطاق القضاء (التي لم يبت فيها منذ عام 1998) وبشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب (معلقة منذ عام 2006)، ومن الفريق العامل التابع للأمم المتحدة بخصوص الاحتجاز التعسفي (معلق منذ عام 2009).

الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان: تلعب اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان دورا استشاريا للحكومة. وهي تصدر تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان في البلد. وأبرز تقرير عام 2015، الذي نشر في شهر جويلية، التقدم الحكومي في الحقوق الاجتماعية والقانونية مع زيادة الحماية للنساء والأطفال، وإدخال الوساطة في قضايا جنائية غير خطيرة، والحدود في استخدام الاحتجاز المؤقت. وحددت اللجنة مخاوفها الرئيسية مثل الفساد العام، وأوجه النقص في القانون الأخير بشأن العنف ضد المرأة، والبيروقراطية الثقيلة، والعوائق التي تحد من وصول المواطنين إلى العدالة.

القسم 6. التمييز، الإساءات المجتمعية، والاتجار بالأشخاص

النساء

الاغتصاب والعنف المنزلي: وقع الاغتصاب، سواء الزوجي أو غير الزوجي. ويجرم القانون الاغتصاب غير الزوجي ولكنه لا يتناول الاغتصاب الزوجي. وتتراوح أحكام السجن المتعلقة بالاغتصاب غير الزوجي بين خمس وعشر سنوات، وتقوم السلطات عموما بإنفاذ القانون. ولم يبلغ العديد من النساء عن حوادث الاغتصاب بسبب الضغوط المجتمعية والأسرية. وطالب تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في عام 2015 الحكومة بإلغاء حكم قانون العقوبات الذي يسمح لشخص متهم باغتصاب قاصر بتجنب الملاحقة القضائية إذا تزوج من ضحيته فيما بعد.

وانتشر العنف المنزلي على نطاق واسع. وينص القانون على أنه يتعين على الشخص الذي يدعي إساءة المعاملة المنزلية أن يزور "طبيبا شرعيا" لإجراء فحص لتوثيق الإصابات وأن على الطبيب أن يحدد كون الضحية عانى من إصابات جعلت من الشخص " عاجزا " لمدة 15 يوما. ويقضي القانون أيضا بأن يقدم الطبيب للضحية "شهادة عجز" تثبت وقوع الإصابات، والتي تقدمها الضحية للسلطات كأساس للشكوى الجنائية. وقامت الحكومة، التي تعمل مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، بحملة توعية عامة لإطلاع النساء على حقوقهن بموجب القانون، وتشجيع الإبلاغ عن العنف المنزلي، وإشراك الرجال في المحادثات بشأن العنف ضد المرأة.

ووفقا للإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل، بين بداية عام 2015 وجويلية 2016، كانت هناك 14,366 حالة إساءة المعاملة المنزلية، منها 12,804 حالة، تسبب فيها أشخاص ذكور. واعتبارا من أكتوبر، أسفرت 10,536 من هذه الحالات عن إدانات. وقالت الحكومة إن معظم المدانين قد تلقوا عقوبة السجن، إضافة إلى الغرامة. ووفقا لإحصائيات الجماعات المدافعة عن المرأة المنشورة في الصحافة المحلية، توفيت ما بين 100 و 200 امرأة كل عام بسبب العنف العائلي.

وقام مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة (سيداف)، وهو شبكة من المنظمات المحلية التي تروج لحقوق المرأة،

بإدارة مراكز الاتصال في 15 ولاية، وأفاد بأن كل مركز يتلقى 300-400 مكالمة خلال العام من ضحايا العنف الإناث اللواتي يلتمسن المساعدة.

وينص القانون على عقوبات بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وعشرين سنة على العنف المنزلي وحبس من ستة أشهر إلى سنتين بالنسبة للرجال الذين يحتفظون لأنفسهم بممتلكات أو موارد مالية هي من حق زوجاتهم. وفيما أيدت منظمة العفو الدولية ومنظمات حقوق المرأة المحلية مشروع القانون، إلا أنها انتقدت بند "العفو" الذي يسمح بإلغاء التهم إذا عفت الزوجة المعنفة عن زوجها.

التحرش الجنسي: يعاقب على التحرش الجنسي بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وستين وغرامة تتراوح بين 50,000 و 100,000 دينار جزائري (من 458 إلى 916 دولارا)؛ وتتضاعف العقوبة على جريمة ثانية. وأفادت المجموعات النسائية بأن الإحصائيات الرسمية عن المضايقات لم تكن متوفرة ولكن معظم حالات التحرش المبلغ عنها وقعت في مكان العمل. وأبلغت النساء أيضا عن مضايقة من الرجال عند المشي في الأماكن العامة. واعترفت الحكومة بأن التحرش في الشوارع لا يزال يمثل مشكلة رغم التقدم المحرز في القانون.

الحقوق الإنجابية: للأزواج والأفراد الحق في تقرير عدد أطفالهم وتباعد فترات الإنجاب وتوقيته؛ وإدارة صحتهم الإنجابية؛ والحصول على المعلومات والوسائل للقيام بذلك، مع محدودية التمييز الاجتماعي والإكراه. وقد عارضت العناصر المحافظة في المجتمع برنامج الحكومة لتنظيم الأسرة، بما في ذلك توفير وسائل منع الحمل المجانية. وللمرأة المتزوجة وغير المتزوجة إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل، على الرغم من وجود تقارير تفيد بأن صيادلة رفضوا بيع وسائل منع الحمل للنساء غير المتزوجات. وأظهرت دراسة أجرتها مجموعة نسائية بارزة في عام 2015 أن ما يقرب من 68 إلى 70 في المائة من النساء استخدمن وسائل منع الحمل، ومعظمهن كن يأخذن حبوب منع الحمل. ولم تكن النساء بحاجة إلى إذن للحصول على حبوب منع الحمل، ولكن الأطباء طلبوا الإذن من أزواج النساء اللواتي طلبن ربط قناة فالوب.

وقد قيدت الضغوط المجتمعية والأسرية المرأة من اتخاذ قرارات مستقلة بشأن صحتها وحقوقها الإنجابية.

التمييز: على الرغم من أن الدستور ينص على المساواة بين الجنسين، إلا أن العديد من جوانب القانون والممارسات الاجتماعية التقليدية استعملت التمييز ضد المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، دعا المتطرفون الدينيون إلى ممارسات أدت إلى فرض قيود على سلوك المرأة، بما في ذلك حرية التنقل. وفي بعض المناطق الريفية، واجهت المرأة ضغوطا اجتماعية شديدة على الحجاب كشرط مسبق لحرية التنقل والعمل. وفي سبتمبر، أفادت التقارير أن حارس أمن في مدرسة ثانوية في الجزائر العاصمة منع الطالبات غير المحجبات من دخول المدرسة في اليوم الأول من الدراسة. ويتضمن القانون عناصر

تقليدية من الشريعة الإسلامية. يحظر على المرأة المسلمة الزواج من غير المسلمين، على الرغم من أن السلطات لم تنفذ هذا الحكم دائما. وقد يتزوج رجال مسلمون نساء غير مسلمات. ويجوز للمرأة أن تتزوج أجنبيا وتنقل الجنسية والمواطنة إلى كل من أطفالها وزوجها.

ويمكن للمرأة أن تلتزم الطلاق بسبب الخلافات التي لا إصلاح فيها وانتهاك اتفاق تم وضعه قبل الزواج. وفي حالة الطلاق، ينص القانون على أن تحتفظ الزوجة بمنزل الزوجية حتى يبلغ الأطفال سن 18 عاما. وعادة ما تمنح السلطات حضانة الأطفال للأم، ولكن لا يجوز لها اتخاذ قرارات بشأن تعليم أو إخراج الأطفال من البلد دون إذن الأب. وكان احتفاظ النساء بمنزل الزوجية أرجح إذا كان لهن حضانة الأطفال. وفي جانفي 2015، أنشأت الحكومة إعانة مالية للمطلقات اللاتي لم يقدرن أزواجهن السابقون بدفع نفقة الأطفال.

ويؤكد القانون الممارسة الدينية القائمة على السماح للرجل بالزواج بما يصل إلى أربع زوجات. ولا يسمح القانون بتعدد الزوجات إلا بناء على موافقة الزوجة الأولى وتحديد القاضي للقدرة المالية للزوج على الإنفاق على الزوجة الإضافية. وقدرت دراسة مشتركة بين وزارة الصحة والأمم المتحدة منذ عام 2013 أن 3 في المائة من حالات الزواج هي حالات تعدد زوجات. ولم يتضح بعد ما إذا كانت السلطات اتبعت القانون في جميع الحالات.

وتلغي التعديلات التي أدخلت على القانون الشرط الديني الذي يقضي بأن يوافق ولي الأمر الذكر على زواج المرأة. يمثل ولي الأمر المرأة أثناء المراسيم الدينية أو المدنية لعقد الزواج. وعلى الرغم من أن القانون يحتفظ رسميا بشرط أن يكون هناك ولي أمر لإبرام عقد القران، يجوز للمرأة أن تختار أي رجل ترغب في أن يكون ولي أمرها، وقد أخضعت بعض الأسر النساء لاختبارات العذرية قبل الزواج.

عانت النساء من التمييز في دعاوى الإرث، ويحق لهن الحصول على حصة أصغر من التركة مقارنة مع الأولاد الذكور أو إخوة الزوج المتوفى. ولم يكن للمرأة في كثير من الأحيان سيطرة حصرية على الأصول التي تملكها قبل الزواج أو التي اكتسبتها. ويجوز للمرأة أن تحصل على قروض تجارية وتستخدم مواردها المالية الخاصة بها. وتمتعت المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بالتملك، وأدرج على سندات الملكية أسماء ملاك أراضي إناث.

واجهت المرأة التمييز في مجال العمل. وأفاد زعماء المنظمات النسائية بأن التمييز شائع وأن النساء أقل احتمالا للحصول على أجر متساو لقاء عمل متساو أو ترقيات متساوية. وفي المناطق الحضرية، كان هناك تشجيع اجتماعي للمرأة على مواصلة التعليم العالي أو الحياة المهنية. وتخرجت البنات من المدارس الثانوية ودخلن الجامعة أكثر من الذكور.

ووفقا لدراسة صادرة عن مركز المعلومات والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة، تمثل النساء 19.5 في المائة من القوى العاملة النشطة، حيث تعمل 61 في المائة من هؤلاء النساء في القطاع العام. واعتبارا من سبتمبر 2015، كانت البطالة بين النساء أعلى من البطالة بين الرجال، حيث بلغت نسبة العاطلات عن العمل 16.6 في المائة مقابل 9.9 في المائة عند الرجال وفقا لما ذكره مكتب الإحصائيات الوطنية. وفي حين نما حضور المرأة في اليد العاملة، ظل الوصول إلى مناصب التسيير محدودا. وتعمل النساء على جميع مستويات النظام القضائي. واستخدمت الحكومة عددا متزايدا من الشرطة النسائية، بما في ذلك حوالي 6 في المائة من ضباط الشرطة في المديرية العامة للأمن الوطني. ويجوز للمرأة أن تملك الأعمال التجارية، وأن تبرم عقودا، وأن تعمل مهنا مماثلة لتلك التي يعملها الرجل.

الأطفال

تسجيل المواليد: يجوز للأب أو الأب نقل الجنسية والمواطنة. وبموجب القانون فإن الأطفال المولودين لأب مسلم مسلمون، بغض النظر عن دين الأم. ولم يفرق القانون بين الذكور والإناث في تسجيل المواليد.

التعليم: كان التعليم مجانيا وإلزاميا وشاملا حتى سن 16 في المرحلة الثانوية. وأفاد اليونيسيف أن تدرس الفتيات أعلى في المدارس الثانوية بسبب حالات ترك الأولاد الذكور للمدارس بعد المرحلة الابتدائية. وقدرت الأمم المتحدة نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية بأكثر من 97 في المائة. وقدرت الحكومة أنه خلال العام الدراسي 2014-2015، التحق الأطفال دون سن السادسة بالمدارس بمعدل 98.49 في المائة، وبلغت نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 16 سنة 95 في المائة.

إساءة معاملة الأطفال: إساءة معاملة الأطفال غير قانونية ولكنها كانت مشكلة خطيرة خصصت لها الحكومة موارد واهتماما متزايد. في شهر جويلية، عينت الحكومة أمين مظالم وطني مسؤول عن رصد ونشر تقرير سنوي عن حقوق الطفل. ودعمت الحكومة الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل (ش ج د ح ط أو ندى) وافترض الخبراء أن العديد من الحالات لم يبلغ عنها بسبب التحفظ العائلي. وأفاد رئيس "ندى" أن خط المساعدة المجاني للمنظمات غير الحكومية تلقى أكثر من 23,000 مكالمة تطلب المساعدة اعتبارا من أوت. وأبلغت المديرية العامة للأمن الوطني عن وقوع 1,663 حالة من حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال في عام 2014، وأبلغت قوات الدرك الوطني عن 380 حالة.

يعد الاختطاف لأي سبب جريمة. والقوانين التي تحظر اختطاف الوالدين للأولاد لا تعاقب الآباء على نحو مختلف عن معاقبة الأمهات. وفي عام 2014، زادت التشريعات من العقوبة على الخاطفين المدانين لتشمل عقوبة الإعدام. وأفاد

محافظ شرطة المديرية العامة للأمن الوطني للمكتب الوطني لحماية الطفل باختطاف 28 طفلا خلال الفترة الممتدة ما بين جانفي و أوت، مقارنة بـ 84 طفلا في عام 2015.

الزواج المبكر والزواج القسري: السن القانونية الأدنى للزواج هي 19 سنة لكل من الرجل والمرأة، ولكن يجوز للقاصرين الزواج بموافقة الوالدين، بغض النظر عن نوع الجنس. ويحظر القانون على الأوصياء إرغام القصر تحت رعايتهم على الزواج ضد إرادة القاصر. وطلبت وزارة الشؤون الدينية من الأزواج تقديم شهادة زواج صادرة عن الحكومة قبل السماح للأئمة بتنظيم مراسم الزواج الديني.

الاستغلال الجنسي للأطفال: يحظر القانون الحث على الدعارة وينص على أحكام بالسجن تتراوح بين 10 و 20 سنة عندما ترتكب الجريمة ضد قاصر دون سن 18 عاما. سن ممارسة الجنس برضا الطرفين هي 16 بموجب القانون. وينص القانون على عقوبة السجن بين 10 و 20 سنة للاغتصاب عندما تكون الضحية قاصرا. ولا يدعو القانون إلى محاكمة رجل متهم باغتصاب قاصرة إذا تزوج من الضحية بصورة قانونية، ولم ترد تقارير عن هذه الممارسة خلال العام. ويحظر القانون المواد الإباحية وينص على أحكام بالسجن تتراوح بين شهرين وستين، فضلا عن غرامات تصل إلى 2.000 دينار جزائري (18 دولارا).

وقد أنشأ قانون عام 2015 مجلسا وطنيا لمعالجة قضايا الأطفال، وقد حسن الخدمات الاجتماعية وحماية الأطفال، ومنح القضاة سلطة إزالة الأطفال من بيت يتسبب له بالإساءة، وسمح للأطفال المعتدى عليهم جنسيا بالإدلاء بشهادتهم على أشرطة الفيديو بدل الإدلاء بها في المحكمة.

الاختطاف الدولي للأطفال: البلد ليس طرفا في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. انظر التقرير السنوي لوزارة الخارجية بشأن اختطاف الأطفال من طرف الوالدين على الصعيد الدولي على العنوان التالي: travel.state.gov/content/childabduction/en/legal/compliance.html.

معاداة السامية:

قدر بعض الزعماء الدينيين أن عدد السكان اليهود في البلد يقل عن 200 شخص. ويقدر قادة المجتمعات اليهودية المحلية بوجود مئات قليلة منهم. لم تنشر وسائل الإعلام أي رسوم كاريكاتورية سياسية مهينة أو مقالات موجهة إلى الجالية اليهودية، ولكن المراقبين وجدوا مواقع معادية للسامية على مواقع التواصل الاجتماعي.

أفاد زعماء الجالية اليهودية بأن المجتمع اليهودي واجه عقبات غير رسمية قائمة على الهوية الدينية في التوظيف لدى الحكومة بالإضافة إلى صعوبات إدارية عند التعامل مع البيروقراطية الحكومية.

وفي شهر ماي، انتقد عضو في البرلمان منتسب إلى التحالف الإسلامي الأخضر الحكومة لتقديم تأشيرة دخول لصحفي إسرائيلي يرافق رئيس الوزراء الفرنسي في زيارة للجزائر في شهر أفريل. وكتبت صحيفة تصدر باللغة العربية أن الصحفي كان له "اسم يهودي قوي"، وقالت إنه في رأي البرلمان أن الحكومة تقوم بتطبيع العلاقات مع "الصهاينة الذين يجعلون فرنسا بابا للتسلل" إلى الجزائر. وأشارت صحيفة إخبارية على الانترنت إلى الصحفي على أنه "يهودي إسرائيلي" وقالت إن التأشيرة سمحت له بالـ "تبختر في شوارع الجزائر للقاء من يريد."

الاتجار بالأشخاص:

انظر تقرير وزارة الخارجية بشأن الاتجار بالأشخاص على العنوان: www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/ :

الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة:

يحظر القانون التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل أو التعليم أو الحصول على الرعاية الصحية أو توفير خدمات حكومية أخرى على الرغم من أن الحكومة لم تنفذ هذه الأحكام بفعالية. واجه الأشخاص ذوو الإعاقة تمييزا اجتماعيا واسع النطاق. قليلة هي المباني الحكومية المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة وقليلة هي الشركات التي التزمت بقانون تخصيص نسبة 1 في المائة من فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة. وتعرضت الشركات التي لم تلتزم بحصة 1 في المائة لغرامة قدرها 140,000 دينار جزائري (1,282 دولارا). وأفادت المنظمات غير الحكومية أن الحكومة لم تفرض دفع الغرامات. وقدمت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بعض الدعم المالي للمنظمات غير الحكومية الموجهة نحو الرعاية الصحية، وبالنسبة لكثير من المنظمات غير الحكومية فمثل هذا الدعم المالي مثل جزءا صغيرا من ميزانياتها. قدمت الوزارة أيضا إعانات العجز لذوي الإعاقة المسجلين لدى الحكومة. وقام الضمان الاجتماعي بدفع معدات تقويم العظام.

أفادت وزارة التضامن بأنها تدير 222 مركزا في مختلف أنحاء البلاد يوفر الدعم للأشخاص المعاقين عقليا أو سمعيا أو بصريا أو بدنيا. وقالت الوزارة إنها عملت بالتنسيق مع وزارة التعليم لدمج الأطفال من ذوي الإعاقات في المدارس الحكومية لتعزيز إدماجهم في المجتمع. وظلت معظم برامج الوزارة الموجهة للأطفال من ذوي الإعاقات في المراكز الاجتماعية الخاصة بالأطفال المعاقين عوض أن تكون في المؤسسات التعليمية الرسمية. وأفادت المنظمات التي تدافع عن حقوق الأطفال المعاقين بأن هؤلاء الأطفال نادرا ما يلتحقون بفصول الدراسة بعد المرحلة الثانوية. وافتقرت كثير من المدارس للمعلمين المدربين على العمل مع الأطفال ذوي الإعاقات، مما هدد إمكانية نجاح الجهود الرامية إلى دمج المعاقين في

المدارس الحكومية. وكان هناك العديد من المدارس الخاصة، ولكن منظمات مدافعة عن المعاقين أفادت بأن العاملين في تلك المدارس كانوا يقومون عادة بدور مقدمي الرعاية أكثر من دور معلمين بسبب افتقارهم للتدريب الملائم.

واجه العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة تحديات في التصويت بسبب مراكز التصويت التي تقتصر إلى الميزات التي يمكن الوصول إليها.

أعمال العنف والتمييز، وأشكال الإساءة الأخرى القائمة على الميول الجنسي والهوية الجنسية:

يجرم القانون العلاقات الجنسية المثلية العلنية والتي تتم برضا الطرفين من طرف الرجال أو النساء، ويفرض عقوبات تشمل السجن ما بين ستة أشهر و ثلاث سنوات وغرامة من 1,000 إلى 10,000 دينار جزائري (9 إلى 92 دولارا أميركيا). كما يفرض القانون أيضا عقوبات تشمل السجن من شهرين إلى سنتين وغرامة تتراوح ما بين 500 إلى 2,000 دج (5 إلى 18 دولار) على أي شخص يدان بارتكاب " فعل جنسي مثلي ". وإذا كان هناك قاصر طرفا في الحادث، قد يواجه الراشد السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وغرامة 10,000 دينار جزائري (92 دولارا أميركيا).

وأفاد نشطاء من المثليات، المثليين، مزدوجي الميل الجنسي، المتحولين جنسيا وثنائيي الجنس بأن الصياغة المبهمه للقوانين التي تعرّف "الأفعال المثلية" و "الأعمال المنافية للفطرة" سمحت باتهامات واسعة النطاق أسفرت خلال العام عن توقيفات متعددة بسبب العلاقات الجنسية من نفس الجنس، ولكن لم تحدث محاكمات معروفة.

وواجه المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي والمتحولون جنسيا وثنائيي الجنس تمييزا اجتماعيا ودينيا قويا. وبينما عاش بعضهم علنا، فإن الغالبية العظمى منهم لم يفعلوا ذلك، وكان معظمهم يخشون الانتقام من أسرهم أو مضايقة السلطات. وأفاد أحد الناشطين أنه من بين 100 شخص من المثليات، المثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، المتحولين جنسيا وثنائيي الجنس، الذين عرفهم، لم يكن هناك سوى ثلاثة أشخاص " كشفوا عن أنفسهم". وخلال مقابلة إذاعية أجريت في ماي 2015، قال وزير الشؤون الدينية محمد عيسى إن مكافحة الأفراد الذين يروجون للانحراف الأخلاقي وتفكيك الأسرة (إشارة إلى سلوك المثليات، المثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، المتحولين جنسيا وثنائيي الجنس) كان أكثر أهمية من محاربة داعش.

وقال ناشطون إن الحكومة لم تعاقب بشكل فعال سلوك المثليات، المثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، المتحولين جنسيا وثنائيي الجنس، ولكنها كانت متواطئة في خطاب الكراهية الذي نشرته منظمات متحفظة وثقافية ودينية، وقد قام بعضها بربط هؤلاء بالثك الساعين لممارسة الجنس مع الأطفال، وشجعت على استبعادهم من الأسرة والمجتمع. ونشرت منظمة ترانس هوموس دي ز (Trans Homos DZ)، وهي منظمة محلية تدعو إلى حقوق المثليات، المثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، المتحولين جنسيا وثنائيي الجنس، تقريرا عن خطاب الكراهية، ضد المثليات، المثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، المتحولين جنسيا وثنائيي الجنس، في وسائل الإعلام، مع الاستشهاد بعدة حوادث من السنوات الأخيرة بما في ذلك البرامج التي تبثها وسائل الإعلام باللغة العربية، مثل تلفزيون النهار وتلفزيون الشروق، التي أظهرت هؤلاء كشياطين. وفصل

التقرير أيضا في خطاب الكراهية على وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من خطابات الكراهية على الإنترنت الموجهة إلى مجتمع المثليات، المثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، المتحولين جنسيا وثنائيي الجنس بين 2013 و 2015. وأفادت المنظمة في شهر أبريل بأن رجلين، ممن استخدمتا افتراءات على المثلية الجنسية هاجما جسديا ناشطا كان يدعم حقوق المثليات، المثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، المتحولين جنسيا وثنائيي الجنس في الجزائر العاصمة. وفي حادثة أخرى، أظهر شريط فيديو نشر على موقع يوتيوب في نوفمبر 2015 ما يبدو أنه مجموعة من الرجال حول امرأة متحولة جنسيا في الشارع. وأظهر العديد من الرجال يركلون ويلكمونها في حين ظهر آخرون دون تدخل. ولم تعلن الحكومة عن تحقيقات في مرتكبي أي هجوم مزعوم.

وكان تقرير آخر أصدرته ترانس هوموس دز في نوفمبر يتضمن ادعاءات من قبل سجين سابق مجهول يزعم أن السجناء في سجن الحراش تعرضوا للإيذاء البدني والجنسي على أساس ميولهم الجنسية. وقال تقرير السجن السابق إن السجناء الذين يُنظر إليهم على أنهم مثليون جنسيا أو متحولون جنسيا وضعوا في زنزانا محددة بالقرب من السجناء الآخرين الذين ارتكبوا جرائم خطيرة. وقال التقرير إن السجناء والمتحولين جنسيا كثيرا ما كانوا ضحايا لاعتداءات جنسية، بما في ذلك حادث سخر فيه حراس السجن ورفضوا في البداية العلاج الطبي للسجين الذي كان ضحية اغتصاب جماعي.

نظرا لحادث قرصنة تعرّض له أحد مواقع المثليات، المثليين، مزدوجي الميل الجنسي، المتحولين جنسيا وثنائيي الجنس على الإنترنت وازدياد التعليقات الهجومية والمهينة في وسائل الإعلام التي تشجب بشكل محدد ممارسات هذه الفئة، أفاد الناشطون بأنه من الضروري تركيز جهودهم على السلامة الشخصية وقلصوا نشاطاتهم إلى أدنى حد خلال العام. وأفاد نشطاء بأن عدد أعضاء مجتمع المثليات، المثليين، مزدوجي الميل الجنسي، المتحولين جنسيا وثنائيي الجنس تقلص، وتراجعت بالتالي قدرتهم على الإبلاغ عن الاعتداءات وحالات الاغتصاب الناجمة عن كراهية المثليين وذلك خوفا من انتقام السلطات. ووردت تقارير تفيد بأن الحصول على الخدمات الصحية قد يكون صعبا لأن العاملين في مجال الرعاية الصحية كانوا كثيرا ما يعاملون المثليات، المثليين، مزدوجي الميل الجنسي، المتحولين جنسيا وثنائيي الجنس بطريقة غير احترافية. وأشار النشطاء إلى أن بعض المنظمات كانت تحتفظ بقوائم أدرجت فيها أسماء مستشفيات تتاصر أفراد المجموعة، وإلى أن عدة منظمات غير حكومية كانت تدير عيادات متنقلة مخصصة بشكل محدد للمجموعات السكانية المستضعفة.

رفض أرباب العمل توظيف المثليات، المثليين، مزدوجي الميل الجنسي، المتحولين جنسيا وثنائيي الجنس، وخاصة الرجال الذين يُنظر إليهم على أنهم مختنون. كما أبلغ النشطاء عن حالات رُفض فيها منح رخص قيادة السيارات لأشخاص بسبب النظرة إلى ميولهم الجنسية. وأضاف أفراد المجموعة أن الحصول على المساعدة القانونية كان صعبا أيضا بسبب تمييز مماثل. وقال بعضهم إن الزواج القسري كان مشكلة خاصة بالنسبة للمثليات.

وقد واصلت "ألوان"، وهي مجموعة مناصرة للمثليات، المثليين، مزدوجي الميل الجنسي، المتحولين جنسيا وثنائيي الجنس، من نشاطها على الشبكة لحساب مجتمع المثليات، المثليين، مزدوجي الميل الجنسي، المتحولين جنسيا وثنائيي الجنس.

وصمة العار الاجتماعية بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

اعتبرت الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز أمرا مشينا. وكان عدد حالات الإصابة المبلغ عنها أكبر بين الرجال مما كان عليه بين النساء، باستثناء الإناث اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 24 سنة. وواصلت الحكومة توفير علاجات مضادة للفيروسات القهقرية مجانا لجميع الأشخاص بمن فيهم المهاجرون. وقد وضعت السلطات حدا لظهور إصابات جديدة بفيروس نقص المناعة المكتسبة بين الأطفال بشكل كامل تقريبا. وأفاد برنامج الأمم المتحدة المشترك لنقص المناعة المكتسبة/الإيدز بوجود أكثر من 2000 مركز يقدم خدمات فحص واستشارة مجانية، وكانت الحكومة تدير 1500 مركزا من هذه المراكز. وقد حالت وصمة العار الاجتماعية الشديدة تجاه أكثر الفئات تعرضا للإصابة بالمرض، أي العاملين في تجارة الجنس والرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال ومتعاطي المخدرات، دون إجراء الفحوصات لهذه المجموعات. وتوصلت دراسة أجريت عام 2014 إلى أن 5 بالمائة من العاملين في تجارة الجنس في وهران، وهي ثاني أكبر مدينة في البلاد، مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز. وذكرت منظمة غير حكومية أخرى أن نسبة المصابين من أعضاء نفس المجموعة كانت عشرة بالمائة.

ووجد تقرير لوزارة الصحة أن هناك 740 حالة جديدة من حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز في عام 2015، مما أسهم في تقدير رسمي لـ 9,843 شخصا مصابا بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز. وقدمت الحكومة العلاج لـ 7,915 فردا في عام 2015. وقدر برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز أن 8,800 شخص مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز في عام 2015، كان منهم 300 منهم دون سن الخامسة عشرة.

وقد أنشأت الحكومة، بقيادة وزارة الصحة، اللجنة الوطنية لمكافحة السيدا، التي اجتمعت مرتين خلال الأشهر الثمانية الأولى من السنة. وجمعت اللجنة مختلف الجهات الفاعلة في الحكومة والمجتمع المدني لمناقشة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز.

وواصلت جمعية الشاي الأخضر، وهي منظمة غير حكومية تعمل في مجال علاج فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، في تشغيل مركز للمعلومات والتوجيه في تمنراست، وهي ولاية معروفة بكثرة عدد وتنوع السكان المهاجرين فيها.

ضروب أخرى من العنف أو التمييز المجتمعي:

أدت المصادمات بين مواطنين جزائريين ومهاجرين من جنوب الصحراء الكبرى في مارس إلى إصابة عشرات الأشخاص في ورقلة وبشار ودفعت الحكومة إلى نقل أكثر من 1.000 مهاجر إلى مواقع أخرى في البلاد على جناح السرعة (انظر القسم 2). وأفادت الصحافة في ورقلة أن جزائريين هاجموا مهاجرين ماليين ونيجيريين في 2 مارس بعد أن علموا أن مهاجرا من جنوب الصحراء الكبرى قد اقتحم منزلا وطعن رجلا جزائريا وارداه قتيلا. وفي 25 مارس، هاجم العشرات من الرجال الملتئمين في بشار، بالحجارة وغيرها من الأشياء مهاجرين ردا على ادعاءات بأن مهاجرا قد تورط في محاولة

اغتصاب طفل.

القسم 7 حقوق العمال:

أ. حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها والحق في التفاوض الجماعي:

ينص الدستور على حق العمال في الانضمام إلى نقابات وتشكيل نقابات من اختيارهم بشرط أن يكونوا مواطنين. وقد صادق البلد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها والمفاوضة الجماعية ولكنه أخفق في سن التشريعات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات بالكامل.

وينص القانون على أن يحصل العمال على موافقة الحكومة لتشكيل نقابة، ويجب على وزارة العمل الموافقة على طلب النقابة أو رفضه في غضون 30 يوما. ولتأسيس نقابة، يجب أن يكون مقدم الطلب جزائريا بالولادة أو أن يكون قد حصل على الجنسية الجزائرية لمدة 10 سنوات. وينص القانون أيضا على إنشاء نقابات مستقلة على الرغم من أن عضوية النقابة يجب أن تمثل 20 في المائة على الأقل من القوى العاملة في المؤسسة. وللنقابات الحق في تكوين الاتحادات أو الاتحادات الكونفدرالية والانضمام إليها، واعترفت الحكومة بأربع اتحادات كونفدرالية. ويجوز للنقابات أن تجند أعضاء في مكان العمل. ويحظر القانون التمييز من جانب أرباب العمل ضد أعضاء النقابات ومنظميها، ويوفر آليات لحل شكاوى نقابات العمال من ممارسات أرباب العمل المناوئة للنقابات.

ويسمح القانون للنقابات بالانتماء إلى هيئات العمل الدولية وتطوير العلاقات مع مجموعات العمل الأجنبية. وعلى سبيل المثال، فإن الاتحاد العام للعمال الجزائريين (إ ع ع ج)، الذي يمثل أغلبية العاملين في القطاع العام، ينتمي إلى اتحاد النقابات الدولي. ومع ذلك، يحظر القانون على النقابات الارتباط بالأحزاب السياسية وتلقي الأموال من مصادر أجنبية. والمحاكم مخولة لحل النقابات التي تمارس أنشطة غير مشروعة. ويجوز للحكومة أن تلغي الصفة القانونية للنقابة إذا رأت السلطات أن أهدافها تتعارض مع النظام المؤسسي القائم أو النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو القوانين أو اللوائح السارية.

ويكفل القانون الحق في المفاوضة الجماعية لجميع النقابات، وسمحت الحكومة بممارسة هذا الحق للنقابات المرخص لها. ومع ذلك، ظل الاتحاد العام للعمال الجزائريين الاتحاد الوحيد المسموح له بالتفاوض على اتفاقات المفاوضة الجماعية.

يكفل القانون الحق في الإضراب، وقد مارس العمال هذا الحق رهنا ببعض الشروط. ويتطلب الإضراب الاقتراع السري من القوى العاملة بأكملها، وعلى قرار الإضراب أن يكون محل موافقة من طرف أغلبية العمال المقترعين في جمعية عامة.

ويجوز للحكومة أن تقيد الإضرابات لعدد من الأسباب تشمل الأزمة الاقتصادية أو عرقلة الخدمات العامة أو احتمال القيام بأعمال تخريبية. وعلاوة على ذلك، يجب أن تحصل جميع التظاهرات العامة، بما فيها الاحتجاجات والإضرابات، على الموافقة الحكومية المسبقة. وطبقا للقانون، يجوز للعمال الإضراب فقط بعد 14 يوما من بدء جهود التسوية أو الوساطة الإلزامية. وقد عرضت الحكومة في بعض الأحيان التوسط لحل النزاعات. وينص القانون على أن القرارات التي يتم التوصل إليها من خلال الوساطة ملزمة للطرفين. وإن لم يتوصل إلى اتفاق من خلال الوساطة، يجوز للعمال الإضراب بصورة قانونية بعد التصويت على ذلك بالاقتراع السري. ويفرض القانون أن يتم الإبقاء على حد أدنى من الخدمات العامة الضرورية أثناء الإضرابات التي يقوم بها العاملون في قطاع الخدمات العامة، وللحكومة سلطة قانونية واسعة لمصادرة الموظفين الحكوميين.

وشملت القائمة خدمات كالخدمات المصرفية والإذاعة والتلفزيون، وتتراوح عقوبات التوقف غير المشروع عن العمل بين السجن من ثمانية أيام إلى شهرين.

أكدت الحكومة على وجود 101 نقابة ومنظمات أرباب عمل مسجلة خلال العام. ولم يتم تسجيل نقابات جديدة بين جانفي وأوت. وبقيت العديد من نقابات العمال غير معترف بها من طرف الحكومة، وقد حددوا تأخر المعالجة والعقبات الإدارية التي تفرضها الحكومة باعتبارها العقبات الرئيسية التي تحول دون منح الصفة القانونية. وفي جويلية، ذكرت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية والمعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات أن عملية التسجيل المطولة تعيق بشكل خطير إنشاء نقابات جديدة.

وواجهت محاولات النقابات الجديدة لتشكيل اتحادات أو اتحادات كونفدرالية تحديات مماثلة. وذكر ممثلو النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية أن النقابة واصلت العمل بدون صفة رسمية.

ضمت الكونفدرالية العامة المستقلة للعمال الجزائريين (ك ع م ع ج)، التي تأسست في عام 2013 ولم تعترف بها الحكومة، نقابات ولجان القطاع العام والقطاع الاقتصادي. وفي مارس 2015، رفضت وزارة العمل تسجيل "ك ع م ع ج" ككونفدرالية وطنية، مما منعها من إنشاء اتحاد كونفدرالي مستقل متعدد القطاعات يضم موظفي القطاع الخاص. وتضمنت عضوية "ك ع م ع ج" عمالا من النقابات التي تمثل المسؤولين الحكوميين، والموظفين الدبلوماسيين، وموظفي الكهرباء والغاز الحكوميين، وأساتذة الجامعات، وعمال النقل العام والبريد، والمحامين. وشمل الاتحاد الكونفدرالي أيضا المهاجرين العاملين في البلد.

واجهت النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية وغيرها من النقابات المستقلة تدخلا من جانب الحكومة طوال العام، بما في ذلك عرقلة اجتماعات الجمعية العامة ومضايقات الشرطة أثناء احتجاجات الاعتصام. وعلاوة على ذلك، فإن النقابات في الشركات المتعددة الجنسيات، ولا سيما في إنتاج النفط والغاز، لم تكن موجودة تقريبا بسبب ممارسات مناوئة النقابات والتهديدات والمضايقة من أرباب العمل.

وفي أبريل، أوقفت الشرطة مئات من المعلمين المتظاهرين في بودواو، مما منعهم من إتمام مسيرة نظمها النقابة في الجزائر العاصمة. وتفيد التقارير أن السلطات قامت بتشويش شبكات الهاتف النقال في المنطقة وأوقفت تسليم الأغذية والشراب إلى موقع الاحتجاج. وقال أعضاء نقابة المعلمين أن الشرطة استولت على بعض المتظاهرين ودفعتهم بشدة خلال محاولة لتفريق الاحتجاج .

وفي 6 فيفري، حاصرت الشرطة مكتب النقابة في باب الزوار، حيث كان من المقرر عقد اجتماع لمناقشة قانون المالية لسنة 2016. وأفادت الصحافة أن الشرطة ألقت القبض على ستة من نشطاء وأعضاء النقابة، بمن فيهم صلاح دبور، للتجمع دون ترخيص.

وطلبت لجنة الخبراء بمؤتمر العمل الدولي في جوان أن تعيد الحكومة الموظفين الذين حددت اللجنة أنهم فُصلوا عن وظائفهم على أساس التمييز ضد النقابات، وأن تتصرف بسرعة لمعالجة طلبات تسجيل النقابات المعلقة.

وكان التخويف ضد النقابات أمرا شائعا، وكانت هناك عدة إضرابات انطلقت ردا على رفض الحكومة توسيع نطاق الاعتراف الرسمي بالنقابات الجديدة الوليدة، وممارسة الحكومة التي تقضي بالتعامل مع الاتحاد العام للعمال الجزائريين فقط. وفي مارس، حثت لجنة الحرية النقابية التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة على إعادة مسؤولين (2) بالنقابة الوطنية المستقلة لعمال البريد (ن و م ع ب أو سناب) إلى منصبهما، امتثالا لأمر قضائي. وخلصت اللجنة إلى أن النظام البريدي الحكومي فصل بشكل غير صحيح المسؤولين في عام 2014 في قضية متعلقة بالتصريحات التي أدلوا بها إلى وسائل الإعلام ودور أحد المسؤولين في تنظيم توقيف العمل.

ب. حظر العمل الجبري أو الإلزامي

يحظر القانون جميع أشكال الاتجار بالبشر. ووردت تقارير من منظمات غير حكومية تفيد بأن هذه الممارسات حدثت. ووجدت ظروف العمل الجبري بين العمال المهاجرين، ولم يحمهم القانون بشكل كامل. فعلى سبيل المثال، تعرضت المهاجرات لعبودية الدين لأنهن يعملن على سداد ديون التهريب من خلال الاستعباد المنزلي، والتسول القسري، والإكراه على البغاء. وتتراوح العقوبات المقررة في هذه الحالة من السجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وعشرين سنة، وهي صرامة بما فيه الكفاية وتتناسب مع الأحكام المنصوص عليها في جرائم خطيرة أخرى مثل الاغتصاب. ويقال إن عمال البناء والعمال في المنازل كانوا معرضين للخطر. وبذلت الحكومة جهودا محدودة لمقاومة المتجرين وحماية الضحايا، ولكنها أنشأت لجنة وزارية مشتركة لتنسيق جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص واعتمدت خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

انظر أيضا تقرير وزارة الخارجية عن الاتجار بالأشخاص على www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/ :

ج. حظر عمالة الأطفال والحد الأدنى لسن التشغيل:

يحظر القانون عمل القصر في أعمال خطيرة أو غير صحية أو ضارة، أو في عمل يعتبر غير مناسب بسبب الاعتبارات الاجتماعية والدينية. الحد الأدنى للسن القانونية للتشغيل هو 16 عاما، ولكن الأطفال الأصغر سنا قد يعملون كمتدربين بإذن من والديهم أو الوصي القانوني. ويحظر القانون على العمال الذين نقل أعمارهم عن 19 سنة العمل ليلا.

وعلى الرغم من عدم توفر بيانات محددة، ذكرت التقارير أن الأطفال يعملون في الغالب في سوق البيع غير الرسمية، وعادة ما يعملون في شركات عائلية. ووردت تقارير منعزلة تفيد بأن الأطفال يتعرضون للاستغلال الجنسي التجاري (أنظر القسم 6)، ووفقا لليونيسيف، فإن 5 في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و 14 سنة كانوا نشيطين اقتصاديا.

إن وزارة العمل مسؤولة عن إنفاذ قوانين عمالة الأطفال وتحيل المخالفين إلى وزارة العدل للمقاضاة. إلا أنه لا يوجد مكتب واحد مكلف بهذه المهمة، ولكن جميع مفتشي العمل مسؤولون عن إنفاذ القوانين المتعلقة بعمالة الأطفال. وقامت وزارة العمل بعمليات تفتيش وفي بعض الحالات بالتحقيق مع شركات يشتبه في أنها تستخدم عاملين قاصرين. وأجرت مفتشية العمل التابعة لوزارة العمل تحقيا في عمالة الأطفال في عام 2015 لدى 15,093 شركة تجارية ضمن قطاعات التجارة والزراعة والبناء والخدمات. وأبلغ عن اكتشاف 97 قاصرا، منهم 47 دون سن 16 عاما. ويجرم قانون حماية الطفل، الذي اعتمد في عام 2015، كل من يستغل اقتصاديا طفلا مع عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، ودفع غرامة من 50,000 دينار جزائري إلى 100,000 دينار جزائري (476 دولارا إلى 952 دولارا)؛ وتتضاعف العقوبة إذا كان الجاني أحد أفراد الأسرة أو الوصي على الطفل. وهذه العقوبات ليست صارمة بما فيه الكفاية ولا تتناسب مع العقوبات المنصوص عليها في جرائم خطيرة أخرى، مثل الاغتصاب. وكانت ممارسات رصد إنفاذ قانون عمالة الأطفال غير منتظمة وأعاقتها عدم كفاية عدد المفتشين.

وترأست وزارة التضامن لجنة وطنية تتألف من 12 وزارة ومنظمة غير حكومية تجتمع سنويا لمناقشة قضايا عمالة الأطفال، وقد حُولت سلطة اقتراح تدابير وقوانين لمعالجة عمالة الأطفال، فضلا عن تنظيم حملات توعية.

د. التمييز في التوظيف ومجال العمل:

يحظر القانون التمييز في التوظيف والراتب وبيئة العمل، على أساس العمر أو الهوية الجنسية أو الوضع الاجتماعي أو العائلي أو الروابط العائلية أو المعتقدات السياسية أو الإعاقة أو الأصل الوطني أو العضوية في نقابة. ولا يحظر القانون التمييز في التوظيف على أساس التوجه الجنسي، أو الإصابة بمرض نقص المناعة، أو الهوية الدينية. ولم تطبق الحكومة القانون بشكل كاف مادامت التقارير أفادت باستمرار بوجود التمييز وبشكل محدد ضد المهاجرين العاملين في الاقتصاد غير الرسمي والذين كانوا يفتقرون لسبل قانونية للتصدي لظروف العمل غير المنصفة.

شغلت النساء القليل من مناصب صنع القرار. وتم استغلال كثير من المهاجرات أو اللواتي لا رفقة لهن كعاملات في المنازل وعُرفت على أنهن تم إقراضهن للأسر لمدة طويلة من أجل العمل في المنازل و/أو تم استغلالهم في الدعارة (أنظر القسم 6)

هـ. ظروف العمل المقبولة:

حدد ميثاق اجتماعي ثلاثي الأطراف بين المؤسسات التجارية والحكومة والنقابة الرسمية الحد الأدنى للأجور بمبلغ 18,000 دينار جزائري (165 دولارا أميركيا) في الشهر.

وقدر البنك العالمي في 2011 أن معدل الفقر 5.5 في المائة، وهو معدل اعتبره بعض المراقبين منخفضا جدا.

كان عدد ساعات العمل المعتادة 40 ساعة في الأسبوع تشمل استراحة لمدة ساعة واحدة للغداء يوميا. واعتبرت نصف ساعة الغذاء وقت عمل معوض. وحصل العمال الذين عملوا لفترات تتعدى ساعات العمل الأسبوعية العادية على أجر إضافي يرتفع بصورة تدريجية بدءا بحصولهم على أجر ساعة ونصف مقابل كل ساعة عمل إضافية حتى يصل إلى ضعف الأجر مقابل الساعة الواحدة، ويعتمد ذلك على الأيام التي تم فيها القيام بالعمل الإضافي إن كانت أياما عادية أو عطلة نهاية الأسبوع أو عطلة رسمية.

يتضمن القانون معايير الصحة والسلامة المهنية التي لم تنفذ بالكامل. ولم ترد تقارير معروفة عن إقالة عمال بسبب ابتعادهم عن ظروف عمل خطيرة. وإذا واجه العمال ظروفًا من هذا القبيل، يجوز لهم أن يحتفظوا بحق إعادة التفاوض بشأن عقدهم، أو اللجوء إلى المحاكم، إذا تعذر ذلك. وفي حين توجد هذه الآلية القانونية، فإن الطلب المرتفع على الوظيفة في البلد يعطي امتيازًا لأرباب العمل الذين يسعون إلى استغلال الموظفين. ولا تحمي معايير العمل المهاجرين لأسباب اقتصادية من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ومن أماكن أخرى، الذين يعملون في البلد دون صفة المهاجر القانوني، مما جعلهم عرضة للاستغلال. ولا يغطي القانون بشكل كاف العمال المهاجرين الذين تم توظيفهم أساسا في أعمال البناء وفي الخدمة المنزلية.

وتطالب الحكومة أصحاب العمل بالتصريح عن موظفيهم لدى وزارة العمل ودفع مستحقات الضمان الاجتماعي. وتشمل عقوبات عدم الامتثال عقوبة بالسجن تتراوح ما بين شهرين وستة أشهر وغرامة تتراوح ما بين 100,000 و200,000 دينار جزائري (916 دولارا إلى 1,832 دولارا) و 200,000 دينار جزائري إلى 500,000 دينار جزائري (من 1,832 دولارا إلى 4,579 دولارا) للذين يكررون ذلك. وفي عام 2015، ذكر المدير العام للضمان الاجتماعي بوزارة العمل أن أرباب العمل لم يصرحوا عن 15 في المائة من العمال إلى الحكومة، بعد أن كان الرقم 40 في المائة في عام 2001. وواجه أرباب العمل الذين انتهكوا القانون غرامات تقدر بـ 200,000 دينار جزائري (1,832 دولارا) وسجنا من شهرين إلى ستة أشهر. وحددت مبادرة إنفاذ في عام 2015، 13,473 عاملا غير المصرح بهم، وجميعهم ما عدا 3 في المائة منهم يعملون في القطاع الخاص. وقد سمحت الحكومة للعمال غير المصرح بهم بالحصول على ائتمان للضمان الاجتماعي واستحقاقات التقاعد للوقت الذي قضوه في الاقتصاد غير الرسمي إذا سددوا أي ضرائب مستحقة بعد التسجيل.

وظفت وزارة العمل 624 مفتش عمل وحوالي 380 مشرفا. وقد طبقت الوزارة عموما معايير العمل، بما في ذلك ضمان الامتثال لقواعد الحد الأدنى للأجور ومعايير السلامة. ومع ذلك، ظل الإنفاذ العريض غير كاف.